وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار–إيليزي–

معهد الحقوق

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

المحاولة الجنائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

✓ ازرغاف لالة مسعودة

تحت إشراف الدكتور:

مراد شروف

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية ومؤسسة الانتماء	الصفة
		رئيسا
الدكتور مراد شروف	أستاذ محاضر–ب– المركز الجامعي إيليزي	مشرفا ومقررا
		عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكــر وعرفـان

قال تعالى :

(لـئن شكرتم لأزيدنكم)

وعملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن اسدى لكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فأدعو له)

والحمد الله و الشكر الله الذي وفقنا والهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع واتقدم بجزيل الشكر الى الاستاذ المشرف "شروف مراد" على قبوله مشقة الاشراف على هذا البحث والذي لم يبخل ولو بالقليل من توجيهاته وإرشاداته القيمة فله خالص عبارات الشكر والتقدير.

الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين لم يبخلو عليا بوقتهم الثمين لقراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

كما اشكر كل من ساعدني من قريب او بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

ازر غاف لالة مسعودة

الـــإهـــداء

(واخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين)

الحمد الله حبا وشكرا وامتناننا، ماكنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد الله على البدء والختام ،الحمد الله الذي اذرك اسمي في الغيات وأنظر لنفسي ولنجاحي كالذي ينظر الى معجزته الى الحلم الذي طال انتظاره وتحقق بفضل الله واصبح واقعا وافتخر به .بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب . وبكل حب اهذي تمرة نجاحي لنفسي اولا ولكل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لا عمر له

الى العزيز الذي حملت اسمه فخرا ،يردد إسمي عاليا في عنان السماء حاملتا شرف لقبك، وبكل اعتزاز لهذا الرجل العظيم أنني ابنته (ازر غاف موسى)الرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون افضل منه.

الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي وجعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يديها وتحملت كل لحظات الالم التي مررت بها وكانت داعمي الاول ووجهتي التي استمد منها القوة أمي الغالية (عمراني عائشة).

الى أرضي الصلبة وجداري المتين الى من راهنو على نجاتي وملهمي نجاحي صناع قوتي طفوته ايامي وسلوة اوقاتي الى الشموع التي تنير لي الطريق الى من شد الله عضدي بهم وكإنو لي خير معين أخوتي(محمد-عبدالله-ابراهيم-امينة-الزهرة-مالك-طاهر-كبتة).

الى من كان لي خير سند طيلت مشوار الدراسي و تمنيت ان يشاركني فرحت تخرجي أخي الغالي فقيد قلبي (ازر غاف الوافي)فاللهم ارحمه واغفر له يأرب العالمين.

واحب ان اختم الإهداء الى صاحبة الفضل العظيم صديقة الرحلة والنجاح الى من مدت لي يديها في اوقات الضعف التي تؤمن بشجاعتي مهما ضعفت وارتخيت واقفة خلفي متل ظلي مهما كترة تخبطاتي الى اختي التي لم تلدها أمي (لحماني هاجر)

واخيرا من قال انا لها نالها وانا لها إن أبت رغما عنها اتيت بها . فالحمد الله الذي به خيرا واملا واغرقنا سرورا وفرا ينسيني مشقتي .

قائمة المختصرات

د .ط	دون طبعة
د .د .ن	دون دار النشر
د. س. ن	دون سنة النشر
د. ذ. ب. ن	دون ذكر بلد النشر
ص	الصفحة
م	المادة
د .ج	دينار جزائري
ص.ص	من الصفحة الى الصفحة
ق. ع. ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدّمة

مقدمة:

جاء المشرع الجزائري بمجموعة من القوانين والاجراءات التي من شائنها الحفاظ على حياة الافراد إذ يتمتع الفرد بمجموعة من الصفات والقدرات التي تميزه عن باقي المخلوقات، فهو غني بالعواطف والمشاعر التي تؤثر على سلوكه وتفكيره، كما أنه مجهز بقدرات عقلية تمكنه من التفكير والتحليل واتخاذ القرارات .ومن خلال هذه القدرات، يمكن للإنسان أن يتصرف بطرق متنوعة ومتعددة، حيث يمكن أن يتجه نحو الخير والإيجابية في تصرفاته وأفعاله، وفي الوقت نفسه يمكن أن ينحدر نحو الشر والسلبية، وبناءً على هذا الاعتبار، يمكن اعتبار الإنسان كمخلوق متعدد الأوجه، حيث يتأثر سلوكه ومواقفه بعوامل عدة من بيئته الخارجية ودوافعه الداخلية .فالتفاعل المستمر بين هذه العوامل يشكل الأساس لتشكيل شخصيته ونمط سلوكه، وفي ضوء هذا التعقيد، يمكن للإنسان أن يظهر سلوكًا متنوعًا ومتباينًا، حيث يمكن أن يتجه نحو التعاطف والعطف والمساعدة، وفي الوقت نفسه يمكن أن يتسم بالانغماس في الانانية والأنانية والعنف.

غالبًا ما يسبق القيام بأي عملية مرحلة من التفكير والتخطيط، حيث يقوم الإنسان بتدبر الأمور والتفكير في تداعيات الخطوات التي ينوي اتخاذها، ويتجلى هذا في التصميم والتخطيط الذي يسبق العمل الفعلي، حيث يمثل الفكر والتدبير الجانب الأساسي في تنفيذ أي مهمة فعلى سبيل المثال، قبل أن يقوم الفرد بأداء مهمة معينة، يضع في اعتباره أهدافه، ويخطط لخطواته اللازمة، ويقوم بتقييم المخاطر المحتملة، ومن ثم يتبع هذا التفكير الدقيق لتأكيد التوجه نحو الفعل بالفعل، حيث يتم التفكير في الآثار المحتملة للأفعال المقترحة وتقدير النتائج المتوقعة .

وتعتبر هذه العملية الاستعدادية للتنفيذ جزءًا أساسيًا من عملية اتخاذ القرار، حيث يمهد الطريق للفعل الفعلي. وقد تختلف مدة هذه المرحلة، فقد يحتاج الفرد إلى وقت طويل للتفكير والتخطيط في مشروع ما قبل البدء في تنفيذ. هذا العمل الاستعدادي يعكس الوعي والتأمل الضروريين لتحقيق النجاح والتميز في مختلف مجالات الحياة. للفعل الفعلي الذي ينجم عنه ويمكن أن تتخذ هذه المرحلة من الزمن أشكالًا مختلفة، حيث قد يستغرق التخطيط والتفكير في مشروع ما وقتا طويلا وقد يحتاج الفرد إلى مدة زمنية للنظر في جوانب مختلفة ومحتملة للمهمة قبل البدء في تنفيذها .إن هذا العمل الاستعدادي الذي يسبق الفعل الفعلي يعكس الوعي والتأمل الذي يحتاجه الفرد لتحقيق النجاح والتميز في مختلف مجالات الحياة.

وتحقيق التوازن بين الحاجة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حماية التشريعات الجنائية المعاصرة أساسًا على مفهوم الجريمة وتحكم فيها، مع إيلاء اهتمام للعقوبة دون تجاهل قيم الدوافع الشخصية في تحديد الإطار التشريعي للجريمة وتقدير العقوبة .تسعى هذه التشريعات إلى فهم الواقعة الجنائية وتحديد طبيعتها وخصائصها، مع مراعاة السياق الاجتماعي والثقافي للجريمة ومرتكبيها .تهدف إلى تحقيق التوازن بين العقاب والإصلاح، وتحقيق العدالة الجنائية من

خلال تحقيق الردع وتعزيز الأمن العام وحماية المجتمع .تعتمد على مبادئ العدالة والمساواة في معاملة المتهمين وتوفير ضمانات قانونية للمتهمين وحقوقه تعكس هذه التشريعات التطورات الاجتماعية والقانونية المتغيرة، وتسعى إلى التكيف مع التحديات الجديدة التي تواجه المجتمع وتهديدات الأمن العام.

تنبثق من الجانب السلبي للطبيعة البشرية قدرة الإنسان على القيام بأفعال سلبية، فقد يتجلى هذا بشكل متفاوت في سلوكياته، حيث قد يرتكب أفعالاً تضر بالآخرين دون أن يعلن عنها بوضوح، وتظل هذه النية السلبية عميقاً داخله بدون أن يتعرض للعقاب القانوني، فالقانون لا يعاقب إلا على الأفعال المادية التي تعبّر عن نية الفاعل واتجاه إرادته نحو ارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في أفعال خارجية قابلة للملاحقة قانوناً، حيث ينظر إليها على أنها تهديد لأمن المجتمع وتعدي على قيمه المحمية.

و القانون الجزائري يعاقب على الأفعال المادية التي يقوم بها المجرم والتي تتطابق مع نص التجريم، لأن القانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت اجرامية، وذلك دون أن يعبر عنها الفاعل بفعل مادي خارجي، فالجريمة هي الاعتداء الذي يصدر من الجاني على المجني عليه مخلفا له نتيجة ضارة، وتتمثل عناصر الركن المادي للجريمة في السلوك أو الفعل الإجرامي الصادر من الجاني والنتيجة الاجرامية المتحققة وأخيرا العلاقة السببية التي تربط الفعل والنتيجة الاجرامية.

أهمية الدراسية:

تكمن أهمية الدراسة في ما يقره قانون العقوبات الجزائري في تسهيل فهم مفهوم الجريمة والعقوبة، مما يعزز الوعي بالمسؤولية الاجتماعية ويحد من انتشار السلوكيات الاجرامية. وبالتالي يساهم تطبيق العقوبات في تحقيق الردع العام والخاص، وحماية المجتمع ومصالحه.

أهداف الموضوع:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق هدفه الرئيسي المتمثل في محاولتنا أن نوضح في هذه الدراسة موضوع المحاولة الجنائية في التشريع الجزائري بشكل دقيق ومعمق، ولتحقيق هذا الهدف سنحاول في هذه الدراسة التعرف على عدد من المفاهيم المرتبطة بهذا الموضوع، فيما يلي:

- تعريف المحاولة وصورها ومراحلها واركان المحاولة في الجريمة.
- معرفة المراحل التي يعاقب عليها الجاني اثناء المحاولة في الجريمة.
- التعرف على الفرق بين كيفية عالج المشرع الجزائري هذا الموضوع مقارنتا بشريعة الاسلامية.
- تحديد عقوبة المحاولة ومعرفة اذا كانت متساوية في العقاب مع الجريمة التامة ام اخف منها في العقوبة.

صعوبات الدراسة:

- كثرة المراجع المتشعبة في هذا الاختصاص
- كثرة المفاهيم وتشتتها وصعوبة دمجها
- صعوبة المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام التشريعات القانوني.

أسباب الدراسة:

إن أسباب الدراسة تنقسم إلى أسباب موضوعية وأخرى شخصية:

أسباب الموضوعية

إن موضوع المحاولة في النظام العقابي الجزائري يعتبر متجددا نظرا للتطورات المستمرة في القوانين والتشريعات والاصلاحات التي تجري على النظام القضائي،حيث إن التعديلات الدائمة والتحسينات في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية يسهم في تبيان معنى المحاولة الجنائية ومن تم الوصول إلى الردع التام للجريمة.

أسباب شخصية:

- محاولة التوسع أكتر في موضوع المحاولة الجنائية في القانون الجزائري.
- اهتمامي بدراسة هذه الانواع من المواضيع لاسيما موضوع المحاولة الجنائية.
- الرغبة في إظهار كيفية تصدي قانون العقوبات للشروع في الجريمة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية بحثنا في الوقوف على ماهية المحاولة في التشريع الجزائري والأحكام المتعلقة بها؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية العديد من التساؤلات نذكر منها:

- ما هو مفهوم المحاولة وماهي المراحل التي تمر بها ؟
- ما هو عقاب المحاولة في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية ؟
- هل هناك نطاق محدد للمحاولة في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية؟

المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة البحث الاستعانة بعدة مناهج تتكامل فيما بينها وهي:

- المنهج الوصفي: وهذا عند التطرق إلى المفاهيم العامة حول المحاولة وبيان مراحلها وصورها.

- المنهج التحليلي: عند تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمحاولة.
- المنهج الاستقرائي: اذا يعد من المناهج المساعدة في البحث، حيت يتيح تتبع واستقصاء المسائل والجزائيات المتعلقة بجوانب الموضوع، واستخلاص النتائج من ذلك.

خطة البحث:

لقد قسمت البحث إلى فصلين وكل فصل فيه إلى مبحثين الفصل الأول بعنوان ماهية المحاولة في القانون الجزائري ويحتوي على مبحثين وهما المبحث الاول مفهوم المحاولة في الجريمة وسنتطرق في المطلب الاول والثاني إلى تعريف المحاولة وصور المحاولة في الجريمة ثم في المبحث الثاني عناصر المحاولة في الجريمة حيث سنتطرق في المطلب الاول والثاني إلى مراحل المحاولة واركانها.

اما الفصل الثاني بعنوان الاحكام المتعلقة بالمحاولة وفي المبحث الاول نطاق المحاولة في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية حيث سنتطرف في المطلب الاول والتاني إلى نطاق المحاولة في القانون الجزائري ثم نطاق المحاولة في الشريعة الاسلامية وفي المبحث الثاني بعنوان عقوبة المحاولة في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية وسنتطرق في المطلب الاول والثاني إلى عقوبة المحاولة في القانون الجزائري ثم عقوبة المحاولة في شريعة الاسلامية.

الفصل الأول

ماهية المحاولة في القانون الجزائري

تمهيـــــــد:

في القانون الجنائي، لا يمكن تصور الجريمة دون توفر الركنين الأساسيين: الركن المادي والمعنوي .و يشمل الركن المادي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، بينما يتضمن الركن المعنوي النية أو القصد الجنائي للجاني .إذا بدأ الجاني في تنفيذ السلوك الإجرامي لكنه لم يحقق النتيجة الإجرامية المرجوة، فإننا نتحدث عن جريمة غير تامة أو الناقصة. في هذه الحالة، ينسب للجاني المحاولة في الجريمة مادام قام بأفعال إجرامية ملموسة.

وهناك سلوكيات إجرامية لا يشترط لقيامها تحقيق نتيجة معينة، في هذه الحالات، غذا شرع الجاني في تنفيذ هذه الجرائم، تعتبر الجريمة كاملة وتامة بمجرد بدء التنفيذ .أما إذا لم يبدأ الجاني في التنفيذ، فلا تعتبر هناك جريمة اطلاقا، والقانون يعاقب على المحاولة في الجريمة باعتباره صورة من صور السلوك الإجرامي، حتى لو لم يستطع الفاعل إتمام جريمته الأصلية بسبب عامل خارجي أو يجهله. والجاني قد يحقق نتيجة إجرامية جزئية أو لا يحقق اي نتيجة ولكن مجرد المحاولة فيها يعرضه للعقاب.

ولدراسة هذا الفصل يستوجب التعرض إلى مفهوم المحاولة في الجريمة (المبحث لأول) والى تعريف المحاولة في اللغة (الفرع الاول) من قبل المشرع الجزائري (الفرع الثاني) المحاولة في الشريعة الاسلامية (الفرع الثالث) وصور المحاولة في (المطلب الثاني) وأما في المبحث الثاني سنتطرق إلى عناصر المحاولة في الجريمة وفي (المطلب الأول) سنتطرق إلى مراحل المحاولة في الجريمة وأما في (المطلب الثاني) إلى أركان المحاولة في الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم المحاولة في الجريمة

إن الجريمة لا تقع دفعة واحدة وإنما تمر بعدة مراحل بها الفاعل في عدة ادوار قبل ان يقوم بتنفيذها، فالجريمة تبدا وتنشأ عن طريق تدور في عقل صاحبها وفي نفسه وبسرعة ما تستقر في ذهنه فيقوم بالاهتمام بها ويعقد العزم على تطبيقها، معا انها مجرد فكرة لم تطبق على ارض الواقع، حيث يقوم بتهيئة جميع الوسائل للتحقيق غايته والوصول اليها لارتكاب الجريمة وتقف كل اعماله عند حد المحاولة.

المطلب الأول: تعريف المحاولة في الجريمة

الفرع الأول: المحاولة في اللغة

يقال: شرع في العمل اذا ابتدأ فيه، وشرع في الامر اذا اخذ في الخوض فيه، وللمحاولة مشتقات عديدة تؤدي معنى القرب من الشيء والبدء فيه، [1] والمحاولة هي البدء في فعل شيء ما ويمكن ان يشير إلى العمل بقصد تحقيق هدف معين ويمكن استخدام هذه الكلمة في مختلف السياقات سواء كانت قانونية أو غير قانونية مثل: المحاولة في العمل أو المحاولة في السفر.[2]

والمحاولة هي قيام الجاني بنشاطه الاجرامي دونان يفضي ذلك النشاط إلى النتيجة التي يرتضيها بسبب عامل يجهله وخارج عن ارادته.[3] ومصطلح المحاولة في الجريمة نفس مصطلح الشروع في الجريمة.

الفرع الثاني: في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري المحاولة في الجريمة في المادة 30من قانون العقوبات الجزائري على أنها" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالمحاولة في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف أو لم يخب اثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها". ونستنتج من هذا النص ان المحاولة في القانون الجزائري تقوم اركان وهي البدء في تنفيذ فعل، وقصد ارتكاب جناية وجنحة، أو ايقاف أثر الفعل أو خيبته لا سباب غير راجعة إلى إرادة الجاني. ويبرز هذا النص الفكرة الاساسية للمحاولة وهي عدم اتمام الجريمة، اذا ان التنفيذ لم يستمر حتى ختام الجريمة وانما اوقف أو خاب.[4]

---

[1]- تركي بن عادل الشمري، جريمة الشروع في السرقة وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2002، ص1.

[2]- محمد الحيدري، معجم الافعال المتداولة، وموطن استعمالها، ص20

[3]- نحوي سليمان، محاضرات في النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة عمار ثليجي الاغواط،كلية الحقوق، 2016_2017، ص62

[4]- محمد نجيب حسن، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، جامعة القاهرة،كلية الحقوق، دار النهضة العربية، 1962، ص381

الفرع الثالث: في الشريعة الاسلامية

ان المحاولة في الجريمة لم يكن لها اي وجود في عهد تطبيق احكام الشريعة الاسلامية، لأنها اعطت لقاضي السلطة التقديرية بمعاقبة كل شخص يقوم بارتكاب معصية بما يراه، مناسبة لردع وجزرا لغيره . بحيث لا تكون المعصية المرتكبة يعاقب عليها شرعا كجرائم القصاص والحدود وما جعل فكرة المحاولة غير موجودة في ذلك الوقت هو السلطة الممنوحة للقاضي .[1]

ومعا هذا عرف فقهاء الشرعية الاسلامية المحاولة بانها البدء عمدا بما يؤدي إلى الوقوع في المحرم شرعا وينتهي دون تمام قصد فاعله.[2]

المطلب الثاني: صور المحاولة في الجريمة

لقد تم تقسيم المحاولة الجنائية إلى نوعين حيت سنتطرق في الفرع الاول إلى المحاولة الناقصة (المحاولة الموقوفة) حيت يقوم الفاعل ببعض الافعال للازمة لإتمام الجريمة الا انه لم يتمكن من اتمام السلوك الاجرامي وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى المحاولة التامة (المحاولة الخائبة) ويقوم فيها الجاني باستنفاذ كل نشاطه إلى انه الجريمة لم تقع رغم ان سلوك الجاني مؤدي إلى نتيجة ولكنها لم تقع مع كونها ممكنة الوقوع .

الفرع الأول: المحاولة الناقصة(الجريمة الموقوفة)

سنقوم بالإحاطة بجميع جوانب المحاولة الناقصة حيت سنتناول تعريفها وسنتطرق ايضا إلى خصائصها بما فيها التعطيل وايقاف التصرف الاجرامي.

أولا: تعريفها

هي المحاولة الناقصة بحيث يبدا الفاعل بنشاطه المادي لتحقيق النتيجة ولكن النتيجة لا تحصل لان الفعل قد اوقف بعد البدء فيه وقبل نهايته فلم تحصل النتيجة ومثال ذلك ان يدخل لص احد المتاجر يريد السرقة فيلقى القبض عليه قبل وصوله إلى المال الذي كان يرغب في سرقته في هذه الحالة يكون قد بدا بنشاطه ولم يكمله لظروف خارجة عن ارادته.[3]

---

(1)– محمد الفاضل، المبادئ العامة للجريمة في التشريع الجزائري، مطبعة الوادي، دمشق، 1987، ص180

(2)– تركي بن عادل الشمري، المرجع السابق، ص13

(3)– عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2004، ، ص166

ويفترض فيها عدم القيام بجميع الافعال لتنفيذ اللازمة لإتمام الجريمة لتدخل عوامل خارجية تحول بينه وبين إتمام الجريمة .[1] ولا يكتمل فيها التنفيذ وينطبق عليه وصف القانون" بدء التنفيذ"، وفي هذا النوع من المحاولة قد يتصور فيها عدول الجاني اختياريا وذلك بأن يوقف نشاطه بإرادته فينتفي الشروع ويعفى الجاني من العقاب [2].

مثال عن المحاولة الناقصة:

شخص يخطط لقتل أخر ويجهز السلاح ويحدد موقع الجريمة، ولكنه يتم القبض عليه من قبل الشرطة قبل أن يتمكن من إطلاق النار .في هذا المثال، الجاني لم يصل إلى مرحلة تنفيذ الفعل المادي المتمثل في إطلاق النار، ولكنه بدأ في تحضير الجريمة، ولهذا يعتبر فعله شروعا ناقصا في الجريمة.

تانيا: خصائص المحاولة في الجريمة

وخصائص المحاولة في الجريمة الناقصة تعطيل التصرف الجرمي من جهة، وعدم استنفاذ ذلك التصرف من جهة اخرى.

أ–تعطيل التصرف الجرمي:

وفي هذه الحالة يكون وقف التصرف الجرمي حيث يتم التوقف عن تنفيذ الجريمة بسبب حدوث حادث أو حدث خارج عن إرادة الجاني. في مثال وفاة المجني عليه أو تغيير المعتقدات حول ملكية المال، فإن هذه الظروف الخارجة عن إرادة الجاني يمكن ان تلعب دورا في تقليل مسؤوليته الجنائية.[3]كان يحاول شخص سرقة المال معتقدا انه ملك للغير ولكن في الحقيقة هو ملكا له فهنا وقعت الجريمة ولكن الجاني اخطأ فيها.

ويمكن ان يكون هناك عدول تلقائي أو اختياري من الجاني يؤدي إلى وقف تنفيذ الجريمة. على سبيل المثال، قد يتراجع الجاني تلقائيا بسبب أسباب نفسية أو اجتماعية، مما يؤدي إلى عدم استمراره في تنفيذ الجريمة. أو قد يقرر الجاني اختياريا ترك تنفيذ الجريمة بناء على ارادته الحرة.[4]

---

[1]– عبدالله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، طبعة2022، بيت الافكار، ص252

[2]– عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص166.

[3]– بلعليات ابراهيم، اركان الجريمة وطرق اثباتها في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، د، س، ن، ص67

[4]– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص366

والعوامل التي قد تؤدي إلى العدول عن الجريمة متنوعة وقد تشمل التوبة ورؤية الضحية، وخشية العقاب أو الخوف من العواقب وحتى اقتراب الشرطة أو اي تهديد قد يشعر به الجاني .و هذه العوامل تلعب دور مهما في قرار الجاني بالتوقف عن تنفيذ الجريمة وتأثيرها على سلوكه.[(1)]

ب: عدم استنفاد التصرف الجرمي

المحاولة الناقصة تحدث عندما يتوقف الجاني عن تنفيذ التصرف الجرمي قبل اكتماله بسبب ظرف ما أو قرار منه، وعلى الرغم من عدم استكمال التصرف الجرمي، فانه لايزال هناك جزء منه يطلبه لحدوث النتيجة الجريمة المرغوبة. وبالرغم من ان التصرف الجرمي لم يستنفذ بالكامل، فان الجاني لايزال مسؤولا عن المحاولة في الجريمة .اذا لم يكن هناك توقف، فقد كانت الجريمة قد تمت.[(2)]

الفرع الثاني: المحاولة التامة (الجريمة الخائبة)

المحاولة الخائبة هي شروع تام، ونحدث عندما يقوم الجاني بتنفيذ التصرف الجرمي كاملا، لكن النتيجة المرغوبة لم تحدث، مما يعني انا الجريمة فشلت. مثال ذلك هو عندما يحاول الجاني ضرب خصمه بعصاه لكنه لا يصيبه، أو عندما يطلق الرصاص في اتجاه عدوه لكن يخطئ الهدف، أو عندما يحاول السرقة من خزانة النقود ولكن لا يجد ما يسرقه.[(3)]

في حالة الجريمة الخائبة لا يعتبر عدول الجاني عن تنفيذ الجريمة بعد فشلها كتعديل يؤثر على المسؤولية الجزائية ولا ينقلب على التجريم والعقاب ومعا ذلك قد ينظر إلى هذا التعديل كدليل على التوبة أو تغيير في السلوك ويمكن للقاضي الجزائي ان يأخذ ذلك في الاعتبار عند تقدير العقوبة. تعتبر التوبة والتعديل بعد ارتكاب الجريمة من عوامل الي قد تخفف من حدث العقوبة بناء على تقدير المحكمة والظروف القضائية.[(4)]

أولا: المحاولة التامة بنتيجة خائبة

ويقوم الجاني بجميع الافعال التنفيذية اللازمة لتحقيق الجريمة، وتعاقب الجريمة الخائبة بذات العقوبة المقررة للمحاولة، وفقا للقانون. يشترط في حدوث الجريمة الخائبة ان يكون الجاني قد استنفذ جميع الافعال التنفيذية اللازمة للجريمة وان لا يحدث عدول اختياري يقطع به الاتصال بين الفعل والنتيجة بسبب الارادة الحرة.[(5)]

[(1)]– بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2009، ص98

[(2)]– علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص1

[(3)]– عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص165

[(4)]– عبدالله اوهايبية، المرجع السابق، ص268

[(5)]– محمد العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د، س، ن، ص55

ثانيا: المحاولة التامة بنتيجة مستحيلة

وتعتبر الجريمة المستحيلة شكلا خاصا للجريمة الخائبة، حيت لا تتحقق الجريمة المستحيلة بسبب وجود عائق مادي أو لظرف اخر لم يكن في علم الجاني والذي يجعل من الصعب أو المستحيل عليه تحقيق الهدف الجرمي. ويتم التعبير عن هذا النوع من الجرائم في القانون الجزائري في المادة 30من ق. ع. ج حيث يعتبر الجاني في هذه الحالة غير مسؤول عن الفعل الجنائي بسبب عدم وجود القصد الجنائي بسبب العائق المادي الذي يعترض تنفيذ الجريمة. [1]الفارق الرئيسي بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة هو ان الجريمة المستحيلة كان من المستحيل تحقيق النتيجة الاجرامية فيه منذ بداية العمل الجنائي بسبب العائق المادي أو الظروف الاخر، بينما في الجريمة الخائبة كان من الممكن تحقيق النتيجة الاجرامية لولا تدخل العامل الخارجي[2].

[1]- بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص74

[2]- علي عبدالقادر القهواجي، المرجع السابق، ص375

المبحث الثاني: عناصر المحاولة في الجريمة

تمر الجريمة بعدة مراحل قبل ان تتم بالكامل سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية وفي الغالب تمر بمرحلتين هما التنفيذ والتمام، بينما تتميز الجرائم العمدية بمرحلة اخرى وهي التفكير وقد يتخلله التفكير والتنفيذ ومرحلة ا خرى يتم فيها الاعداد والتحضير لذلك وتمر الجريمة بمرحلة التفكير ثم التحضير ثم التنفيذ والتمام ومن المهم التفريق بين هذه المراحل عند محاسبة المتورطين.

المطلب الأول: مراحل المحاولة في الجريمة

الفرع الأول: المرحلة النفسية أو التفكير في الجريمة

هي المرحلة التي يتم فيها التفكير في الجريمة يعتبر مرحلة داخلية وذاتية وأولية في عملية ارتكاب الجريمة ولا يتضمن أي أفعال مادية. في هذه المرحلة، تقتصر الجريمة على فكرة أو إرادة مجردة بالتفكير في عمل غير مشروع، تتجذر في ذهن الشخص من خلال التصميم والعزم على ارتكاب الجريمة. ويمكن وصفها بأنها إحساس أو شعور يصاحب الشخص الذي يفكر في الجريمة مما يخلق في نفسه فكرة الجريمة ويدفعه إلى تصميمها والعزم على تحقيقها في الواقع.[1]

فالتفكير في الجريمة هو اول مراحل الإعداد لها، ولا يعاقب الشخص على مجرد التفكير أو العزم على ارتكاب الجريمة الا أذا كان هناك نص قانوني صريح يعاقب على حالات استثنائية. لأن القانون لا يعاقب على النية أو التفكير فب الجريمة مالم تتحول هذه النوايا إلى افعال ملموسة. أو العزم على ارتكاب الجريمة أو التفكير فيها دون تنفيذها لا يعد محاولة في الجريمة.[2]

فالمشرع الجزائري لايتهم بما يدور في ذهن الشخص الا اذا قام بإظهار هذا التفكير عبر نشاط كالاتفاق معا اشخاص لارتكاب الجريمة، وهنا فقط يرى المشرع الجزائري ان في تلاقي ارادات الافراد على ارتكاب الجنايات وتكوين عصابات يعد فعلا يهدد بالمصالح التي يحميها القانون الجزائري وزعزعت ألأمن في المنطقة، فالمشرع لا يجرم على التفكير في الجريمة وإنما جرم التفكير على الجريمة اذا ما تكون له مظهرها الخارجي كا تكوين جمعية اشرار[3]، حسب المادة 177من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها ما يلي "يعاقب على الاشتراك في جمعية الاشرار بالسجن المِقت من خمس (5)سنوات إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من 500.000الى 1.000.000د.ج تم الإعداد لارتكاب جنايات.

---

(1)- عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص254

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص126

(3)- قورة عادل، محاضرات في القانون، القسم العام، الجريمة، الطبعة الرابعة، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 1994، ص117

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2)الى خمس(5) سنوات والغرامة من 100.000د.ج إلى 500.000د ج الى500.000د ج إذا تم الإعداد لارتكاب جنح.

ويعاقب[1] منظم جمعية الاشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر (10)الى عشرين(20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000د ج إلى 5.000.000

أ- حالات يعتد فيها بالنية:

اذا كان الاصل أن مجرد الفكرة والعزم عليها لا تعتبر جريمة ولا يعاقب عليها فإن القوانين تخرج استثناء على هذه القاعدة فتولي النية اهمية خاصة في احوال محددة متى بدت ظاهرة في صور يعتد بها القانون، كالاتفاق الجنائي والتحريض على ارتكاب الجرائم والتهديد ولا يعاقب بمجرد التفكير فيها والتصميم عليها.[2]

ولأفعال التي يجرمها القانون بسبب الخطر الذي تشكله على مصالح محمية قانونيا، وعلى الرغم من أن التفكير في الجريمة والتصميم عليها لا يعتبر في حد ذاته جريمة، إلا أن هناك حالات خاصة تتطلب التجريم والعقاب بسبب خطورتها. هذه الحالات تشمل التحريض على ارتكاب الجريمة، التهديد، والمؤامرة، وهذه الأفعال تعتبر جرائم في حد ذاتها بسبب ما تشكله من خطر على المصلحة العامة والأمن الاجتماعي، وبالتالي فالقانون يعاقب عليها ويعتبرها سببا لتشديد العقوبة عند إثباتها.[3]

على النحو التالي:

1-التفكير كجريمة خاصة:

ويعامل قانون العقوبات صور التفكير بصفة مستقلة كجريمة خاصة قائمة بذاتها لتهديدها مصلحة أو حق يحميه القانون كالاتفاق الجنائي فكل جمعية مهما كان اتفاقها ومدته وعدد اعضائه تشكل أو تؤلف بغرض لإعداد لجناية أو اكتر كجمعية الاشرار تعتبر ضد الاشخاص أو الاملاك وتكون جمعية الاشرار فتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بفعل تلك الافعال.[4]

---

[1]- القانون رقم 04، 15المؤرخ في 10نوفمبر 2004

[2]- عبدالله اوهايبية، المرجع السابق، ص255

[3]- المرجع نفسه ، ص256

[4]- المرجع نفسه، ص، 256

تنص المادة 46من نفس القانون" اذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته فان المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة" فيعاقبه القانون لما يشكله من خطر على الهيئة الاجتماعية ومصالحها وامنها واستقرارها.

ووفقا لقانون العقوبات الجزائري وتحديدا الفقرة 3من المادة 78 وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكاب الجريمة، وتعتبر جناية بموجب الفقرة الأول من المادة 78 ويعاقب على المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب جنايات بعقوبات محددة. وفي فقرتها الأخيرة تعاقب على مجرد عرض تدبير مؤامرة إذا كان الهدف منها تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، أو ضد بعضهم البعض .أو التهديد الذي يؤدي إلى إصابة أمن الجماعة بالهلع والرعب ويعاقب على التهديد نظرا لخطورة ما يحدثه من تأثير سلبي على أمن الأفراد والمجتمع. [1]

ونستخلص أن القانون يعتمد على النية في حالات استثنائية عند تجريم المؤامرة والتهديد. وذلك نظرا لخطورتها على نظام الدولة وأمن المجتمع. يعكس هذا النهج حرص المشرع على حماية النظام العام وسلامة الأفراد من الأفعال التي تهدد أمن الأفراد والمجتمع.

2-التفكير كظرف مشدد

يعاقب القانون على التفكير أو المرحلة النفسية باعتبارها ظرفا مشددا للعقاب مثل سبق الاصرار والترصد الذي يعرفه القانون العقوبات الجزائري في المادة256" سبق الاصرار والترصد هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتر على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته أو حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان "وهذا يعني انه تفكيره هادئ قبل التصميم وعقد العزم على ارتكاب أي جريمة من جرائم القتل والضرب أو الجرح المنصوص عليها في المواد155-256-261-265من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: مرحلة الاعمال التحضرية

وهي مرحلة التي تلي مرحلة التفكير والتصميم وهي مرحلة متطورة بالنسبة للمرحلة الاولى، من حيث ان الشخص ينتقل من مجرد فكرة خطرت بباله ثم استقرت في ذهنه ثم صمم وعزم على تجسيدها في الواقع، إلى التحضير المادي بالإعداد لها بأفعال ذات كيان مادي ملموس، كإحضار وسيلة أو اداة مسهلة لاستعمالها في عملية التنفيذ.[2]

في هذه المرحلة تعتبر المحاولة بمثابة البوابة التي يخرج منها الفعل غير المشروع إلى حيز الوجود، وهو يعبر عن القصد الجنائي للجاني الذي يسعى للتحقيق النتيجة الاجرامية، حتى لو لم تتحقق بالفعل بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

---

(1)- عبدالله اوهايبية، المرجع السابق، ص257

(2)- المرجع نفسه، ص258

فالمحاولة في ارتكاب الجريمة تبدا من حيث تبدأ الجريمة التامة، ولكنها تقف عند حالة البدء في التنفيذ دون إكمال الفعل الإجرامي. وهذا يعني أن المحاولة تتضمن الأفعال الأولى نحو ارتكاب الجريمة، ولكنها لاتصل إلى تحقيق النتيجة النهائية للجريمة، ويعكس النية الإجرامية للجاني، مما يجعلها مستحقة للعقاب القانوني .[1]

فالقانون يعاقب على المحاولة لأنها تظهر نية الجاني في ارتكاب الجريمة وتقدمه في تنفيذها. هذا يعكس خطورة الفعل ونية الجاني، مما يجعل العقاب ضروريا حتى لو لم تتحقق النتيجة الإجرامية النهائية.

1-العمل التحضيري كجريمة خاصة:

يعتبر القانون العمل التحضيري احيانا جريمة خاصة مستقلة بذاتها ومتميزة بغض النظر عن الجريمة المراد ارتكابها بواسطته تقديرا لخطورتها على نظام الجماعة بوجه عام وبغض النظر عن النتائج التي يمكن ان تحصل عنه، [2]ومن امثلة هذه السلوكيات حمل السلاح بدون ترخيص، وتقليد المفاتيح أو التغيير فيها المادة359من ق. ع. ج .

2-العمل التحضيري كظرف مشدد:

اهتم قانون العقوبات بالعمل التحضيري بالإضافة إلى تجريمه كجرائم خاصة، وصف الظرف المشدد على بعضل صور العمل التحضيري بتغليظ العقاب وتشديده على من توافر فيه صورة مقررة قانونا منه فحمل السلاح وتقليد المفاتيح ولترصد تعتبر ظروف مشددة للعقاب متى وقعت السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة أو المزورة أو المقلدة [3]طبقا للمادة 651من قانون ع. ج وما يليها، والترصد في المادة257من نفس القانون "انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو اكتر وذلك اما لإزهاق الروح أو الاعتداء عليه "وهو ظرف يشدد في جرائم القتل والضرب والجرح.

3-العمل التحضيري كوسيلة اشتراك:

يعاقب على الأعمال التحضيرية التي تساهم في ارتكاب الجريمة، إذا كان الشخص يعلم بأنه يساعد على ارتكابها مثل تقديم سلاح للمنفذ أو الفاعل ليساعده في تنفيذ جريمته.

والشخص الذي يقدم المساعدة يتحمل نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفقا لقواعد المساعدة الجنائية المنصوص عليها في المادة41من ق. ع. ج وما يليها حيث تنص على "أن الشخص يعتبر شريكا في الجريمة إذا لم يشترك

---

(1)- إبراهيم محمد بن محمد الزنداني، الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الاسلامية واحكامها، رسالة ماجستير، جامعة فطاني، قطر، 2018، ص24.

(2)- المرجع نفسه، ص259.

(3)- المرجع نفسه، ص260.

اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد أو عاون الفاعل أو الفاعلين" والشريك هو الشخص الذي لم يقم بتنفيذ الجريمة مباشرة ولكنه قدم مساعدة أو عونا للفاعل. ويتحمل نفس العقوبة التي يتحملها الفاعل الاصلي.[1]

قانون العقوبات يعاقب على الأعمال التي التحضيرية التي تساهم في ارتكاب الجريمة، ويعتبر الشخص الذي يساعد أو يعاون الفاعل شريكا في الجريمة، ويخضع لنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي. هذا يعكس أهمية الدور الذي يلعبه الشريك في تسهيل ارتكاب الجريمة وتأثيره في تحقيق النتيجة الإجرامية.

الفرع الثالث: الاعمال التحضرية

بعد استنفاذ الشخص مرحلتي التفكير والتصميم وعقد العزم على ذلك والتحضير المادي لذلك، ينتقل إلى لعملية تنفيذ ما فكر فيه وخضر له بإتيان فعل أو افعال مادية الغرض منها الوصول لغايته الاجرامية ولوضع الحدود الفاصلة بين مرحلتي التحضير والبداء في التنفيذ وفي ظل غموض النصوص الجزائية بعدم افصاحها عن البدء في التنفيذ لتعذر حصر ما يعتبر من الافعال محاولة [2]، مثل ان يصوب الجاني السلاح اتجاه الضحية اذا كانت جريمة القتل ويدخل إلى البيت اذا كانت سرقة، وتدخل ظروف خارجة عن ارادة الجاني تحول دون تحقيق النتيجة. ولهذا اعتبر المشرع الجزائري مرحلة المحاولة هي المرحلة التي يتجاوز فيها الجاني مرحلتي التفكير والتحضير للجريمة ولكن لم يصل إلى التنفيذ. واستقر القضاء الجزائري على انه لثبوت المحاولة يجب توفر الشروط التالية:

- البدء في التنفيذ
- توقف التنفيذ لأسباب خارجة عن ارادة الجاني
- ان يقصد به ارتكاب جناية أو جنحة[3]

المطلب الثاني: أركان المحاولة في الجريمة

يجب ان تتوفر في المحاولة الجنائية ثلاثة اركان وهي الركن الشرعي الفرع الاول والركن المادي الفرع الثاني والركن المعنوي الفرع الثالث لان جريمة المحاولة مثلها مثل الجرائم الأخرى لأنها جريمة تامة لكن واقعيا ناقصة.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يعاقب على فعل المحاولة وهذا ما نصت عليه المادة30من قانون العقوبات الجزائري "كل محاولات لارتكاب جناية تبدئ بالمحاولة في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى

(1)– عبدالله اوهايبية، المرجع السابق، ص260.

(2)– المرجع نفسه، ص260.

(3)– ياسر عفيف المدهون، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة تحليلية، النيابة العامة، السلطة الفلسطينية، فلسطين، 2012، ص13.

لارتكابه تعتبر كالجناية نفسها اذا لم يخب اثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف القصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" وكذلك قانون العقوبات الجزائري على المحاولة في الجنح حسب المادة31 المعاقبة على المحاولة الا في حالة وجود نص صرح.

واما بالنسبة للمخالفة فلا يمكن تصور المحاولة فيها ولا يعاقب عليها القانون الجزائري اطلاق.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة المحاولة من عنصرين وهما البدء في التنفيذ اولا وعدم تمام هذا التنفيذ أو بصيغة اخرى وقف التنفيذ .

اولا: البدء في التنفيذ

هناك جدل فقهي حول تحديد ما يعتبر من أفعال البدء في التنفيذ المعاقب عليها، وقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين الاتجاه الاول يدعى بالمذهب المادي أو الموضوعي والاتجاه الثاني يدعى بالمذهب الشخصي.

1- المذهب المادي: يرى انصار هذا المذهب بان البدء في التنفيذ هو الفعل الذي يبدا به الجاني تحقيق الركن المادي للجريمة، وان يتم المساس بحق يحميه القانون فالركن المادي للسرقة لا يتحقق الا بوضع اليد على الشي المسروق كما يرى انه لا يجوز العقاب على النوايا[1]. ويمكن معاقبة الجناة الذين أظهروا نية واضحة لارتكاب الجريمة، حتى لو لم يبلغوا مرحلة متقدمة من تنفيذها.

ويعتمد المذهب المادي في التمييز بين الافعال التي تعتبر عملا تنفيذيا وبين الافعال التي تعتبر عملا تحضريا على الوقائع المادية مجردة، لأنها هي التي تحدث الاضطراب في الجماعة فيستند على الاساس المشرع الجزائي في التجريم والعقاب على السلوك المادي، الذي يعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي، دون الاهتمام بشخصية المجرم ولأبنيته وما تنطوي عليه من الخطورة الاجرامية.[2]ويرى بعض انصار هذا المذهب انهم يقتصرون على بداية التنفيذ على السلوك الذي يبدا به الجاني تنفيذ الفعل المادي كما يحدده القانون، اي الفعل المادي المكون لركنها المادي كما نص عليه القانون، فمثلا في جريمة القتل، لا يعتبر بدء التنفيذ حتى يتم المحاولة في الافعال التي تؤدي إلى ازهاق الحياة، مثل الطعن بالسكين أو اطلاق الرصاص وفي جريمة السرقة، لا يعتبر الجاني مرتكبا للبدء في التنفيذ الا اذا بدا في الاقتراب من المال المراد سرقته بطريقة مباشرة تمثل وضع يده عليه.

(1)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص353.

(2)- عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص261.

ويعاب هذا الرأي الذي يعتبر الأفعال التحضيرية جزءا من التنفيذ يمكن ان يكون محل انتقاد لأنه يمكن ان يؤدي إلى إسراف في التضييق على نطاق المحاولة، مما يمكن أن يمنح الجناة فرصة للإفلات من العقاب. على سبيل المثال، عملية التصور أو الكسر من الخارج لا يعتبر بداية لتنفيذ السرقة رغم أنهما قد يشكلان خطرا على ملكية الشخص المتضرر. هذه الأفعال تعتبر جزءا من التحضير للجريمة والتربص بالمجني عليه، والإصرار على قتله أيضا يمكن أن يعتبر عملا تحضيريا.[1]

ويرى الفقيه في تعريفيه للتنفيذ يميل إلى رؤية الأفعال التحضرية كجزء من التنفيذ، حيث يقول ان الفعل التنفيذي هو بداية الجريمة وجزء مكمل لها، ولا يمكن فصله عنها. ومن هنا يقترح أن يأخذ القضاء بعين الاعتبار الجريمة التي كان الجاني ينوي ارتكابها، وأن يسأل ما إذا كان الفعل الذي قام به الجني يعد جزءا من الجريمة أم لا.[2]

رغم ان الرأي الذي يعتبر الأفعال التحضيرية جزءا من التنفيذ يمكن أن يكون له معقوليته، إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى إسراف في التضييق على نطاق المحاولة وإعطاء فرصة للجناة للإفلات من العقاب .لذلك يجب على القضاء أن أخذ بعين الاعتبار الجريمة التي كان الجاني ينوي ارتكابها، ويسأل ما إذا كان الفعل الذي قام به الجاني يعد جزءا من الجريمة أم لا لضمان تطبيق العدالة بشكل صحيح ومصنف.

2-المذ هب الشخصي:

لقد وجهت انتقادات عديدة للمذهب الموضوعي وكانت منطلقا للمذهب الشخصي الذي اهتم بالخطورة الاجرامية، فخطورة الشخص هي مصدر اضطراب وعدم سكينة المجتمع لان الفعل المادي لا يعدو ان يكون كاشفا لمدى تلك الخطورة التي تمتلها شخصية الفاعل، ففي نظر انصاره لا يكون السلوك الا قرينة كاشف عن نية الشخص وارادته في اقتراف الجريمة.[3]

وتقوم المحاولة وفق المذهب الشخصي عندما يبدا الشخص في تنفيذ فعل لا لبس فيه ويؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب الركن المادي على الرغم من ان هذا الفعل لا يدخل في تكوين الركن المادي، مثلا الشخص الذي يبدا في حفر خندق من اجل السرقة بنك أو الذي يصوب السلاح اتجاه المجني عليه. ومن بين الانتقادات التي واجهته انه وسع في نطاق المحاولة وضيق من نطاق الاعمال التحضيرية مما يؤدي بالجاني إلى تحمل المسؤولية الجنائية في اغلب الحالات.[4]

---

(1)– محمد صبحي النجم، قانون العقوبات، القسم العام، د.ن.ع، القاهرة –الطبعة الرابعة، 1977، ص233.

(2)– محمد صبحي النجم، نفس المرجع –ص233.

(3)– عبدالله اوهايبة، المرجع السابق، ص264.

(4)– عمر خوري، المرجع السابق، ص40.

ويكتفون بأفعال غير خطيرة في ذاتها طالما كانت معبرة على نحو واضح عن خطورة شخصية الجاني ونيته، فقيمة الفعل عندهم انه مجرد قرينة، وقد تعددت الصيغ التي حاولوا بها تحديد قيمته هذه وليس بينها اختلاف جوهري باعتبارها تتفق في تحديد مصدر الخطر ووسيلة اثباته، وانما تتفاضل فيما بينها من حيت مقدار وضوحها.[1]

موقف المشرع الجزائري:

اذا كانت المادة 30تنص"كل محاولة تبتدئ بشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها....."فإنها تقرر وضعيتين:

-البدء بالمحاولة في التنفيذ، وهو منطوق المذهب الموضوعي

-افعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لارتكاب الجريمة، وهو منطوق المذهب الشخصي[2].

بحيث لم يحصر المحاولة في البدء في التنفيذ بارتكاب السلوك المكون للركن المادي للجريمة، بل اعتبر صورا اخرى من الافعال لا تتميز بالبدء في التنفيذ لارتكاب الجريمة بالقول بانها محاولة كل فعل لا لبس فيه يؤدي مباشرة لارتكاب الجريمة، وبهذا يعتنق المذهب الشخصي أو الارادي لإضفائه وصف المحاولة على كل فعل لا لبس فيه يؤدي مباشرة لارتكاب الجريمة.[3]

فلمشرع يميز بين مفهومين "البدء في التنفيذ" الفعل الذي لا لبس فيه المؤدي إلى ارتكاب الجريمة". هذا التمييز لا يتفق مع المذهب الشخصي الذي يعرف "البدء في التنفيذ" بأنه الفعل الذي لا لبس فيه ويؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة. بناء على ذلك، يثار التساؤل حول ما إذا كان المشرع يستخدم عبارة "البدء في التنفيذ" للدلالة على مفهوم البدء في التنفيذ حسب المذهب المادي، ويستخدم عبارة الفعل الذي لا لبس فيه المؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة للدلالة على مفهوم البدء في التنفيذ حسب المذهب الشخصي .[4]

والمشرع الجزائري يعتمد على المذهب الشخصي في تحديد الجريمة، حيث يكفي ان يكون الفعل الاول هو الخطوة الاولى نحو الجريمة، بغض النظر عن مرحلة التنفيذ الفعلي وهذا يتيح للمحكمة النظر في النية والاعتزاز بالمذهب الشخصي في تقديمه للعدالة.

---

[1]- محمود نجيب حسن، المرجع السابق، ص394.

[2]- عبدالله اوهايبية، المرجع السابق، ص265.

[3]- المرجع نسفه، ص266.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص130.

ثانيا: وقف التنفيذ أو خيبة الأثر

بالرجوع إلى نص المادة30من ق. ع .ج التي تنص على "......اذا لم توقف أو لم يخب اثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة الجاني حتى ولولم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

و وقف التنفيذ هو ان يتوقف التنفيذ أو يخب اثره لا سباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ووجوب التوقف أو الخيبة لكي لا تصبح جريمة تامة. وهنا نفرق بين العدول الاختياري أ والعدول الاضطراري ب وكيف نميز بين العدول الارادي الذي يشكل مانعا للجريمة والعدول الذي احدثه سبب خارجي .

أ–العدول الاختياري: يحدث عندما يبدا الجاني في تنفيذ الجريمة ثم يتراجع عنها باراته الخالصة، نتيجة لأسباب نفسية داخلية مثل التوبة –الندم–الشفقة–الخوف من العقاب–او العور بخطورة الفعل .في هذه الحالات يعفى الفاعل من التجريم ولا يعرض لعقوبة، الا اذا كانت الافعال التي ارتكبها تشكل بحد ذاتها جرائم معاقب عليها.[1]

يكون العدول اختياري عندما يكون تلقائيا أي تابعا عن محض ارادة الفاعل وبدافع عن نفسه، كالعدول شفقة بالمجني عليه أو خوفا من الله، أو من العقوبة. ولا يمكن تصور العدول الاختياري الا في الجريمة الموقوفة وعليه فلا تقوم المسؤولية الجنائية ولا يعاقب الجاني.[2] مثال ان يدخل السارق إلى المنزل فيأخذ المال ثم القى صاحب المنزل القبض عليه فأعاد اليه الجاني المال فهنا يعاقب ولا ينفعه العدول بعد ذلك.

ب– العدول الاضطراري: ويكون في حالة يتدخل فيها سبب خارجي يحول بين الجاني وتنفيذ الجريمة، ويجبرها مكرها على عدم تنفيذها، سواء كان هذا الاكراه مادي أو معنوي اذ يكون في جميع الحالات سبب في عدم اتمام التنفيذ ولا دخل لإرادة الجاني فيه، ويكون العدول غير ارادي ويتوافر في المحاولة[3].حيث يمتنع الجاني عن استكمال جريمته بسبب تدخل خارجي، كما هو الحال اذا امتنع الجاني عن اطلاق العيار الناري على المجني عليه لان شخصا امسك بيده أو ان يتدخل شخص فيوقف نشاط الجاني كشرطي يقبض عليه. ولا يتير العدول الاضطراري أي اشكال في توقيع العقاب على المجني[4].

بمعنى أخر إذا توقف الجاني عن تنفيذ الجريمة نتيجة سبب خارجي قهري، فإن ذلك لا يؤثر على مسؤوليته الجنائية.

(1)– عمر خوري، المرجع السابق، ص41.

(2)– المرجع نفسه، ص41.

(3)– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص365.

(4)– عمر خوري، المرجع السابق، ص41.

الجاني يبقى مسؤولا عن محاولته في تنفيذ الجريمة حتى لو لم يكملها بسبب التدخل الخارجي، وسيتم توقيع العقاب عليه بناء على تلك المحاولة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا تتميز المحاولة عن الجريمة التامة من زاوية القصد الجنائي، فالتميز الوحيد بينهما يتعلق بالركن المادي فقط، وفي خصوص الجرائم ذات نتيجة فالقصد الجنائي في المحاولة نفسه في الجريمة التامة، فإن القصد الجنائي في المحاولة هو قصد ارتكاب جناية أو جنحة تامة، ويجب ان يثبت من خلال الوقائع والظروف والملابسات المحيطة بها.[1]

بمعنى أن المحاولة في الجريمة لا تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي من قبل الجاني، مالم يكن لديه نية واضحة وقصد ارتكاب الجريمة. وهذا القصد نفسه هو المطلوب لتحقيق الجريمة التامة. بعبارة اخرى لكي يعتبر الفعل محاولة، يجب أن يكون لدى الجاني نفس النية والقصد الإجرامي الذي يطلبه القانون لاعتبار الجريمة التامة .بدون هذا القصد، لا يمكن اعتبار الفعل محاولتا في الجريمة.[2]

اولا: القصد الجنائي

يتمثل في النية الاجرامية لدى الجاني، في المحاولة لا يتطلب فقط ارتكاب جريمة ولكن ارتكاب جريمة معينة اذ ان القانون لا يعرف محاولة مجردا ولذلك اذا لم تحدد ارادة الجاني في احداث نتيجة اجرامية معينة، فلا محل للمحاولة ولا وجه للعقاب الا اذا كان النشاط الذي صدر منه يعتبر جريمة قائمة بذاتها.[3]

وللمحاولة في القتل يجب ان تتوفر لدى الجاني منذ البداية فعله الاجرامي وهي نيته في ازهاق الروح فاذا لم تتوفر النية الاجرامية فهي ليست محاولة بل فعل التهديد والايذاء.

ثانيا: عناصر القصد الجنائي

ولتحقق القصد الجنائي يجب توفر عنصري الارادة والعلم وعنصر العلم بتوافر اركان الجريمة كما يطلبها القانون لا ارادة الجاني لا تكفي إلى تحديد القصد الجنائي بل لا بد ان يتحقق ايضا عنصر العلم بتوافر اركان الجريمة التي يطلبها القانون، ويتمثل العلم في ادراك الامور على نحو صحيح مطابق للواقع فالجاني عند ارتكابه للجريمة ينبغي عليه ان يعلم بجميع اركان الجريمة.[4]

---

(1)– علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، 371.

(2)– المرجع نفسه، ص371.

(3)– محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الثانية، 1999، ص189.

(4)– عواشرية صبرية –المحاولة في التشريع الجزائري لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر_كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص39.

اما عنصر الارادة فتكون في ارادة ارتكاب جريمة معينة في المحاولة تنصرف إلى جريمة معينة ولا يعرف القانون محاولة مجرد اي محاولة في غير جريمة محددة، ويترتب على ذلك انه اذا لم تحدد ارادة الجاني بالاتجاه إلى احداث نتيجة اجرامية معينة فلا محل للمحاولة ول اوجه للعقاب الا اذا كان نشاط الذي صدر منه للجريمة معينة.[(1)]

ثالثا: صور القصد الجنائي

بمان ان القصد الجنائي في المحاولة هو القصد نفسه في الجريمة التامة، فالقانون يستلزم توافر القصد سواء كان قصد عام أو خاص وكذلك القصد الجنائي المباشر.[(2)]

القصد الجنائي العام: يتمثل في اتجاه ارادة الجاني في ارتكاب جريمة مع علمه بتوافر اركانها والقصد الذي يكتفي به القانون عادة لقيام مسؤولية الجاني في اغلب الجرائم مثل جريمة هتك العرض–الضرب–التهديد

القصد الجنائي الخاص: ويتمثل في انصراف نية الجاني إلى اهداف معينة بالذات أو النية دفعها باعت خاص على ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي.[(3)]

3– القصد المباشر: ويقصد به ان تنصرف ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر اركانها القانونية واعتقاده اليقيني بان النتيجة محررة بعينها بقصدها ستتحقق.[(4)]

4–القصد الاحتمالي(الغير مباشر): قد تتوقع النتيجة أو لا تتوقع حدوثها فالقصد الاحتمالي هو نوع من القصد الجنائي ويتكون من عنصري العلم والارادة.[(5)]

الاحكام التي يخضع لها القصد الجنائي في المحاولة:

ليس بين المحاولة والجريمة التامة فارق من حيث الركن المعنوي وانما ينحصر الفرق بينهما في الركن المادي الذي تكتمل عناصره اذا كانت الجريمة تامة في حين تختلف منه النتيجة الاجرامية اذا اقتصرت الجريمة على مجرد المحاولة. ويترتب على ذلك القصد الجنائي الذي يتعين توافره بالنسبة للمحاولة في الجريمة التامة هو عين القصد الجنائي الذي يتعين توافره

(1)– محمود خبيب حسن، المرجع السابق، ص416.
(2)– المرجع نفسه، ص416.
(3)– بوزنون سعيدة، المرجع السابق، ص37.
(4)– المرجع نفسه، ص37.
(5)– المرجع نفسه، ص37.

اذا كانت الجريمة تامة فيقوم في الحالين على نفس العناصر ويخضع لنفس الاحكام مثال اذا كان القصد الجنائي يتطلب القتل التام نية ازهاق روح وفي السرقة نية التملك فهما يتطلب وجود النية.[1]

1–القصد الجنائي يتطلب ارادة إحداث نتيجة اجرامية

يفترض فيه ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة التامة ولا يتصور ان تتجه ارادته إلى مجرد المحاولة فيها، اذ لن يحقق المحاولة له غرضا وبالإضافة لذلك لم يكن متصورا ان تتجه ارادته إلى عدم اتمام الجريمة.[2]

2–القصد الجنائي ارادة ارتكاب جريمة معينة:

المحاولة تنصرف إلى جريمة معينة ولا يعرف القانون محاولة مجردا أي محاولة في غير جريمة محددة .ويترتب على ذلك انه اذا لم نحدد ارادة الجاني بالاتجاه إلى احداث نتيجة اجرامية معينة فلا محل للمحاولة ولا وجه للعقاب الا اذا كان النشاط صدر عنه جريمة معينة. [3]

---

(1)– محمود نجيب حسن، المرجع السابق، 415.

(2)– المرجع نفسه، ص 415.

(3)– المرجع نفسه، ص416.

خلاصة الفــــصــــل الــــأول:

توضيح المحاولة بوضع تعريف لغوي وتعريف في التشريع الجزائري وتعريف في الشريعة الإسلامية والمراحل التي تمر بها المحاولة منها مرحلة التفكير ومرحلة التحضير للجريمة ومرحلة الاعمال التحضيرية وأركان المحاولة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. وتعتبر المحاولة في الجريمة مسألة مهمة في القانون الجنائي، حيث يتم التعامل معها بشكل مستقل عن الجريمة الفعلية ويجب أن تتوافر في المحاولة عناصر معينة مثل النية الإجرامية والعزم والبدء في التنفيذ لتكون مصدرا للمسؤولية الجنائية .

الفصل الثاني:

الأحكام المتعلقة بالمحاولة

تمهيد

المحاولة تمثل المرحلة الثانية بعد التفكير والتصميم والتحضير لارتكاب الجريمة. في هذه المرحلة، يتحول تصرف الجاني إلى تنفيذ الفعلي للجريمة، ولكن النتيجة الاجرامية لا تتحقق بسبب تدخل عوامل خارجية مستقلة عن إرادة الجاني. والبدء في التنفيذ يعني أن الجاني بدأ نشاطا خارجيا يؤدي مباشرة لارتكاب الجريمة، فالمحاولة في الجريمة لا يتحقق بها الركن المادي كاملا، ونطاق المحاولة في الجريمة في القانون الجزائري يعكس التزام المشرع بحماية المجتمع من الأفعال التي تشكل تهديدا حتى لو لم تكتمل وهذا يشمل تحديد واضح للجرائم التي يعاقب على المحاولة فيها وتطبيق العقوبات المناسبة لردع السلوكيات الاجرامية .دون الجرائم الأخرى وتطبيق العقاب عليها.

ولدراسة احكام المحاولة في الجريمة ان نتعرض إلى نطاق المحاولة في القانون الجزائري والجرائم التي يتصور فيها(المبحث الاول) وعقوبة المحاولة في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: نطاق المحاولة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

نجد في موضوع المحاولة في الجريمة صعوبات في تحديد نوع الفعل ومعرفة فيما اداكانت الجريمة التي يشكلها معاقب عليها أو تعد فعلا عاديا لا يعاقب عليه وهذا ما ادى إلى تباين بين اراء فقهاء الفقه الاسلامي والفقه القانوني حيت سار نهج التشريعات الحديثة التي حاولت في تبيان نوع المحاولة اذاكانت جريمة معاقب عليها أم لا يعاقب عليها

المطلب الأول: نطاق المحاولة في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على تقسيمات ثلاثية للجريمة جنايات وجنح ومخالفات طبقا للمادة 27من قانون العقوبات فقد وضع قواعد مختلفة تحكم الجريمة بحسب نوعها ففي الجنايات يعاقب على المحاولة فيها بصفة مطلقة وعامة نظرا لجسامتها وخطورتها اما في الجنح وضع حكما عاما لها وهو عدم المعاقبة على المحاولة فيها لا نها أقل جسامة من الجناية إلا ما ورد استثناءاه حسب المادة 31-1(المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح) [1].

الفرع الأول: الجرائم التي يعاقب عليها

وهي الجرائم التي تكون فيها الجريمة ناقصة ولم تكتمل بسب عدم تحقق النتيجة التي يطلبها القانون لإتمام الجريمة وعند الاطلاع على قانون العقوبات الجزائري نجد انه حدد الجرائم المعاقب على المحاولة فيها وصنفها حسب خطورتها الاجرامية (اولا) جنايات (جنح) .

أولا: المحاولة في الجنايات

وضعت لنا المادة 30من قانون العقوبات بان المحاولة معاقب عليها دائما وقد راع المشرع في تقرير هده القاعدة لما تتسم به الجنايات من خطورة وجسامة ويستوي في الجريمة ان يدخلها في تعداد الجنايات بصفة اصلية والمشرع الجزائري سوى بين المحاولة والجريمة التامة من حيت العقاب واعتداد بالإرادة الاجرامية للفاعل وهي نفسها في حالة المحاولة وحالة الفعل التام ليس هناك بحاجة إلى اذن للنص على عقاب المحاولة في كل جناية واردة في قانون العقوبات [2]وحسب ما ورد في المادة 84 من ق ع بانه "كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو اكتر يعاقب بالإعدام وتنفيد الاعتداء أو محاولة التنفيذ يعتبر في حكم الاعتداء [3]".

---

(1)- عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص279/278

(2)- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص182

(3)- الشباسي إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات، الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981، ص139

ثانيا: المحاولة في الجنح

ورد في المادة 31 بان المحاولة في الجنح غير معاقب عليها الا بنص خاص وقد راعى المشرع في تقرير هذا الاصل عدم جسامة الجنح اي لا جريمة ولا عقوبة الا بنص صريح ينص عليها ومن امثلة الجنح التي يعاقب على المحاولة فيها جنحة السرقة ــ جنحة الاجهاض المادة 304من ق ع ج وتنص على "كلمن اجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو ادوية أو باستعمال طرق أو اعمال عنف أو بآية وسيلة اخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 500الى 1000دج".

جنحة الاتلاف المادة 407 من ق ع ج وتنص على "كل من خرب اتلف عمدا اموال الغير المنصوص عليها 396باية وسيلة اخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500الى 5.000دون الاخلال بتطبيق احكام المواد من 395الى404 اذا تطلب ذلك ويعاقب على المحاولة في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة.

الافعال المخلة بالحياء نصت عليه المادة 333 مكرر8 من ق ع ج ونصت على "كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6أشهر وبغرامة مالية من 50000الى 100000دينار أو بإحد هاتين العقوبتين كل من قام بفعل أو تلفظ بقول خادش للحياء في مكان عمومي ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صنع أو حاز أو استورد من اجل التجارة.....او شرع في توزيع كل مطبوع –مخالف للحياء".

المادة 303مكرر[1]04 من ق. ع المتعلقة بالإتجار بالأشخاص "يعاقب على بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر(10)سنوات وبغرامة مالية من 300.000الى1.000.000د.ج ويعاقب على المحاولة في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة

المادة303مكرر27 من ق.ع.ج المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية "يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجنح لمنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

الفرع الثاني: الجرائم المستبعدة من نطاق المحاولة

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعض الجرائم والافعال التي لا يعاقب على

[1]– القانون رقم 09_01المؤرخ في 25فبراير2009

المحاولة فيها ك المخالفات واستبعد من نطاق المحاولة بعض الجرائم لعدم نصه على عقاب المحاولة فيها أو لعدم امكانية المحاولة فيها أو الجرائم التي لا يمكن تصور المحاولة فيها .

أولا–المخالفات

وقد نصت المادة 31من الفقرة الثانية من ق ع ج

انه لا عقاب على المحاولة في المخالفات لتفاهتها من جهة ولعدم انطوائها على خطر يبرر التجريم من جهة اخرى

من هذه المادة نستخلص بان المشرع الجزائري لا يعاقب على المخالفات اطلاقا وغالبا ما تكون غير مقصودة ولا يتصور المحاولة فيها .

–نص المادة 31م ق ع ج "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها القانون الا بناء على نص صريح في القانون"..

ورأى المشرع الجزائري بان لا ضرورة في عقاب على افعال لا يترتب من جرئها اي خطر على المجتمع .

الفرع الثاني: أمثلة عن الجرائم المستبعدة من نطاق المحاولة

لا محاولة في جمعية لا شرار لأنها تتم بمجرد تقابل ارادتين فاكتر على تأليف جمعية اشرار وفقا للمادة 176 من ق .ع. ج وقد ورد فيها أن" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الاعداد لجناية أو اكتر أو لجنحة أو اكتر معاقب عليها بخمسة سنوات حبس على الاقل ضد الاشخاص أو الاملاك تكون جمعية اشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

–المادة 160مكرر3[1]من ق. ع. ج "يعاقب من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 1.000الى 10.000كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الاماكن المعدة للعبادة .ولا يمكن العقاب على المحاولة في هده الجريمة لأنه لم يصرح المشرع بعقاب المحاولة فيها.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الجريمة المستحيلة

سار المشرع الجزائري على النهج القائل بضرورة الاعتداد بالجريمة ويعاقب على كل محاولة لارتكاب الجريمة حتى وان كانت الجريمة مستحيلة ودليل ذلك الفقرة الاخيرة من المادة 30ق.ع التي مفادها..."حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها [2].ومنها نستنتج ان المشرع قد اخذ ب الراي الفقهي التصالحي الذي يميز بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية.

---

(1)– القانون رقم 82_04المؤرخ في 13فبراير 1982

(2)– عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص183

واعتبر الاستحالة المادية نوعا من انواع المحاولة التي يعاقب عليها . بحيث الاستحالة القانونية لا يقوم فيها المشرع ولا يعاقب عليها لعدم وجود ركن استلزمه القانون لقيام الجريمة .كاركن لإنسان الحي في جريمة القتل.[1]

وتنص المادة 176من قانون ع. ج "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد اعضائه تشكل وتولف بغرض الاعداد لجناية أو اكتر .او لجنحة أو اكتر .معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الاقل ضد الاشخاص أو الاملاك تكوين جمعية اشرار وتقوم هذه الجريمة كركن الانسان الحي في جريمة القتل .

الا ان المشرع الجزائري قرر في احكام المادتين 304ق.ع و260ق.ع

وان الحكم الوارد في المادة260ق.ع قاعدة عامة وليس استثناء "فالنص هنا يمكن اخذه كا قاعدة عامة وليس استثناء ويدل بوضوح على ان المشرع يعتد بالوسيلة .فاذا كانت الوسيلة لا يمكن ان تودي إلى الوفاة مطلقا بمعنى انها بغض النظر عن كميتها أو طريقة استعمالها غير صالحة لتحقيق النتيجة تماما فلا محاولة ولا عقاب ".و بالتالي لا محاولة في جريمة التسميم اذا كانت المواد المستعملة لا تودي إلى الوفاة. فالمشرع لا يعاق على الاستحالة المطلقة التي سببها الوسيلة على خلاف ذلك .[2]

ونصت ايضا المادة304 على انه لا عقوبة على من يحاول اجهاض امرأه غير حامل اولا لا يفترض حملها .فتنص على ان "كل من اجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها باء عطائها مأكولات أو مشروبات أو ادوية أو باستعمال طرق أو اعمال العنف أو بأية وسيلة اخرى وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500الى 10.000د.ج"

وحكم المادة 273من ق .ع. ج التي تنص على "كل من ساعد عمدا شخصا في الافعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه با نها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات اذا نفذ الانتحار".

نلاحظ انه لا يمكن الاختلاف حول وجوب استثناء الاستحالة القانونية وهو انتفاء احد العناصر المكونة للجريمة من هذه الاحكام بعدم تطبقها عليا. لان عدم العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة قانونية يؤسس على عدم أكان الجريمة بتخلف عنصر من عناصرها المقررة قانونا. مثلا من يطلق النار على جثة انسان لفضت انفاسها قبل ذلك. أو كمن يأخذ مالا مملوكا له معتقدا أنه ملك لغيره[3].

---

(1)– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص104

(2)– احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص104

(3)– عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، 278

و لا يعد فعل الجاني في هاته لحالات متسقا مع نص التجريم وبالتالي واعمالا لمبدا الشرعية فان فعله لا يشكل ولا يعد جريمة .ومالا يعد جريمة بالأساس لا يمكن ان يكون محلا للمحاولة فيه . فالمحاولة لا تكون الا في الجريمة أو ما يعتبره نص التجريم جريمة[1].

المطب الثاني: نطاق المحاولة في التشريع الإسلامي

لم ترد ضمن احكام الشريعة الاسلامية نظرية خاصة بالمحاولة بشكل صريح انما اخدته بشكل عام عند معالجتها لموضوع الجريمة .والمحاولة كلمة كلمة اصطلاحية ظهرت في القوانين الحديثة [2].وعند دراسة نطاق المحاولة في الشريعة الاسلامية علينا ان نتطرق إلى موضوع الاعمال التحضرية ونظرة الشريعة الاسلامية اليها والتطرق إلى الجريمة المستحيلة ونظرة الشريعة الاسلامية لها .

الفرع الأول: الأعمال التحضرية في ظل الشريعة الاسلامية

لا يمكن اعتبار التصميم على ارتكاب جريمة والتفكير فيها معصية تستحق التعزير وهوتر كعوبة امر لولي الامر لانهال اتوجد في نصوص القران الكريم وهي جريمة معاقب عليها لأنه في الشريعة الاسلامية هناك قاعدة لا يؤخذ النسان على ما توسوس له نفسه وتحدثه بأقوال أو أفعال .ودليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "ان الله تجاوز لامتي عما وسوست أو حدثت به انفسها مالم تعمل به أو تكلم "فالإنسان يؤخذ على افعاله واقواله [3].والمرحلة التحضرية لا تعتبر معصية. والشريعة الاسلامية لا تعاقب على الوسائل المعدة لارتكاب الجريمة الا في حالة ماكنت هذه الأداة التي في حيازته تعتبر معصية. والسبب في عدم اعتبار التحضير للجريمة هو ضرورة معاقبة الافعال التي تكون في حد ذاتها معصية والفعل لا يكون معصية الا في حالة الاعتداء على الافراد أو الجماعة بغير حق .واذا كان الفعل غير ذلك فلا يعتبر معصية وليس اعتداء على حق الجماعة والافراد .

وبالنسبة للمرحلة التنفيذية هي المرحلة الوحيدة اتي تعتبر اعمال الجاني جريمة. وكلما كانت الافعال تشكل معصية يعتبر الفعل جريمة ولكي يكون هذا الفعل معصية يجب ان يحدث اعتداء على حقوق الجماعة والا فراد .حيت انه ليس بالضرورة البدء في تنفيد الركن المادي للجريمة [4]. وانما يكفي ان يكون الفعل معصية والمقصود به هو تنفيد الركن المادي .حيت يرى ابا عبدالله الزبيري وجوب تعزير كل من يوجد بجوار منزل ومعه مبرد ليستعمله في فتح الباب وثبت قصده للسرقة. أو كان معه ما ينقب به الحائط مع ثبوت القصد بالسرقة. ولأمر نفسه بالنسبة للذي يضرب ضربة بالسيف

---

(1)– نحوي سليمان، المرجع السابق، ص75

(2)–د.س.ن، 278 محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، مصر،

(3)– عبد الحميدالشواربي، الشروع في الجريمة، في ضوءالفقه والفقهاء، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص9

(4)– عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص11/10

فاخطأ أو صوب سهما فأخطأ .وهنا يتم معاقبته عقوبة تعزيرية يحددها ولي الأمر لأن فعله لم يحدث اي اذى فلا يحتاج إلى الاقتصاص منه. وانما تكفيه العقوبة التعزيرية للفعل الذي قام بإحداثه من ترويع للنفوس الجماعة والافراد.[1]

1–الوسائل والأعمال التحضيرية المباحة في الاصل:

وهي الأفعال والأقوال والوسائل التي لم يحرمها الشرع لذاتها، ولكن المكلف يستخدمها كوسيلة للوصول إلى فعل محرم، إما بقصد المعصية أو أن هذه الأفعال تؤدي بطبيعتها أحيانا إلى الوقوع في الحرام.

ومن امثلة هذه الأفعال:

أ–شراء العنب أو بيعه بقصد صناعة الخمر فالعنب بذاته ليس محرما، ولكن اذا كان الهدف من شرائه أو بيعه هو صناعة الخمر، يصبح الأمر محظورا.

ب–بيع السلاح أو شراؤه بهدف قتل شخص معصوم الدم والسلاح ليس محروما ولكن شرائه أو بيعه بهدف القتل يصبح محظورا .

ج–السفر من بلد إلى بلد اخر بقصد الزنا أو شرب الخمر أو المرابأة فالسفر ليس محرما، لكن الهدف منه ارتكاب المعاصي، فإنه يصبح محرما.[2]

روي عن جابر بن عبدالله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خلط الزبيب بالتمر واليسر (نوع من النخل) والنمير (نوع من التمر)، لأن ذلك يمكن ان يؤدي إلى إنتاج مشروب مسكر

الفرع الثاني: موقف الفقه من الجريمة المستحيلة

أثارة الجريمة المستحيلة جدلا بين الفقهاء.حيت أنه هناك من يقول أنها سواء بسواء مع الجريمة الخائبة .ويجب العقاب عليها لأنها تعد محاولة. وهناك من يقول بانه استحالة حدوت الجريمة وتنفيذها هو سبب كافي لعدم فرض العقاب عليها

وانقسم الفقهاء حول هذه المسالة إلى مذهبين وهما المذهب المادي والمذهب الشخصي والمذهب الدي بينهما وهو المذهب التوفيقي .

[1]– محمد ابو زهرة، المرجع السابق، ص278_279

[2]– رزق الله بن محمد بن مجول السلمي، الشروع في الجريمة والرجوع عنها في الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، 2009، ص113

أولا-المذهب المادي:

تعريفها – الجريمة المستحيلة هي تلك الجريمة التي يحقق الجاني نشاطه الاجرامي فيها كاملا قاصدا تحقيق غاية اجرامية يستحيل تحقيقها ماديا وقانونيا ايضا لأسباب يجهلها وخارجة عن ارادته وذلك بسبب انتفاء محل الجريمة اصلا كان يكون معدوما وغير موجود بالأساس أو ان تكون الوسائل التي استعملها الجاني غير صالحة لتحقيق تلك الغاية.[1]كمن يطلق الرصاص على جثة ميتة

1-المذهب الموضوعي يرى انه لا عقاب على الجريمة المستحيلة وانه من غير المنطقي العقاب على الجريمة المستحيلة مهما كان وجه الاستحالة فيها سواء تعلق الامر باستحالة الوسيلة ام باستحالة المحل ام باستحالتهما معا. ولا يمكن لي اي شخص تنفيذ ما هو مستحيل .

ويرى فقهاء الشريعة الاسلامية انه من ينوي على ارتكاب جريمة ويفعلها .ثم يتبين انه لا علاقة له بها فا لا يعد مجرما في واقع الامر ولكنه يكون مستسهلا للإجرام ومستهينا بالفرائض والفضائل .

ويعرفها جانب اخر من الفقه الجنائي أنه يكون الجاني قد قام بنشاطه بهدف تحقيق نتيجة إجرامية، لكن هذه النتيجة يستحيل تحقيقها ماديا لأسباب يجهلها الجاني. هذه الأسباب يمكن أن تكون أحد أمرين:

عدم وجود موضوع الجريمة مثل محاولة قتل شخص غير موجود أو سرقة شيء غير موجود

وعدم صلاحية الوسيلة المستخدمة مثل محاولة القتل باستخدام سلاح غير فعال في الظروف المعينة مثل (سلاح فارغ أو مواد سامة غير فعالة).[2]

وبناء على هذا، فإن إحداث النتيجة المستحيلة يعني محاولة الجاني تحقيق نتيجة إجرامية لا يمكن أن تحدث بسبب عوامل خارجية مادية (غير معروفة للجاني)، رغم أن الجاني بذل كل العناية اللازمة لتحقيق تلك النتيجة.

2-المذهب الشخصي ويعاقب فيه على المحاولة في الجريمة المستحيلة مهما كان سبب الاستحالة. لا نه توجد فيه نتيجة اصلا وانما لخطورته الاجرامية

3-المذهب التوفيقي تع يميز بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية وبين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية.

---

(1)- سليمان نحوي، المرجع السابق، ص70

(2)- أيمن نواف الهواشة، الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة، 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن، ص135

أ–الاستحالة لمطلقة والاستحالة النسبية

وتعني الاستحالة المطلقة ان المصلحة المراد حمايتها جزائيا غير مهددة بالخطر بالأساس وذلك لانعدام الموضوع المتعلق بها أو وجوده وافتقاده لاحد العناصر الواجبة لقيام الجريمة من الناحية القانونية وقد تتعلق الاستحالة بالوسيلة كعدم صلاحية الوسيلة للتحقيق النتيجة [1].ولا يعاقب على المحاولة فيها .

اما الاستحالة النسبية فتعني ان المصلحة المراد حمايتها جزائيا موجودة غير انا النتيجة الاجرامية التي تهددها بالخطر لن تحقق بسبب عوامل خارجية تحول دون ذلك والاستحالة النسبية قد تتعلق محل وموضوع الجريمة الموجود بالفعل ولكن في غير المكان المراد تحقيق النتيجة فيه كان يطلق الجاني النار على سيارة المجني عليه معتقدا وجوده بها فاذا به غير موجود [2].ويعاقب على المحاولة فيها .

ب–الاستحالة المادية والاستحالة القانونية

الاستحالة المادية هي الاستحالة التي لا تتحقق فيها النتيجة بسبب ظروف وعوامل مادية عرضية يجهلها الجاني ولا علم له بها ولا دخل لإرادته فيها .ومع ذلك فانه يبقى من الممكن ان تتحقق النتيجة لو توفرت لها امكانات اخرة بغير التي توجد لدى الجاني وعندما نقول بان الجاني لا يحسن التصويب فإنه بإمكانه تحقيق النتيجة برغم ذلك وبهذا يمكن تصور المحاولة هنا لإمكانية تحقيق النتيجة لأنه في كل الاحوال تبقى ممكنة التحقق.[3]

اما الاستحالة القانونية فهي تلك الاستحالة التي تتعلق بعدم اتساق فعل الجاني مع النص التجريم ومن ذلك انتفاء احد العناصر اللازمة لقيام الركن المادي للجريمة في فعل الجاني .ومن قبيل ذلك ايضا انتقاء تلك العناصر التي يعتبرها المشرع شروطا اولية لقيام الجريمة. فاذا كان القانون لا يتصور وقوع فعل ازهاق الروح الا على الانسان حي يصبح من المستحيل وقوع نفس الفعل على جثة الميتة ك محاولة تسميم شخص بمادة غير سامة [4].

يرى الفقيه الالماني فو ير باخ وهو من انصار المدرسة التقليدية الذين يرون بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة سواء كانت الاستحالة أو الوسيلة المستعملة أو موضوع الجريمة وحججهم في ذلك: [5]

---

(1)– سليمان نحوي، المرجع السابق، ص73

(2)– المرجع نفسه، ص73

(3)– المرجع نفسه، 74

(4)– المرجع نفسه، ص75

(5)– نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص123

- المحاولة المعاقب عليها يفترض البدء في التنفيذ واذا كانت الجريمة المستحيلة يستحيل تنفيذها فكيف يتصور ان يبدا الشخص في تنفيذ المستحيل [1].
- الجريمة المستحلة لا تحدث اضطرابات نفسية أو حالة هلع في نفوس الاشخاص كالتي تترتب في الجريمة التامة[2].

وقام القضاء الفرنسي بتعزيز حججهم في هذا الراي فقضي بعدم عقاب من سعى في إجهاض امرأة غير حامل أو وضع يده في جيب خالية بقصد السرقة. [3]

ثانيا – المذهب الشخصي:

يرى انصار هذا المذهب أنه بوجوب العقاب على الجريمة المستحيلة في كل الاحوال لأنها محاولة تامة، فالبدء في تنفيذ الفعل متحقق، وأن كافة الأفعال التي يقوم بها الجاني تدل خطورتها الاجرامية، وتضر بحياة الاخرين فالشخص الذي يمد يده في جيب الغير ولم يجد شيئا يعتبر ذلك اعتداء صريح على حقوق الاخرين فكيف لا يعاقب الجاني على فعلته.[4]

ومن حججهم في ذلك:

- أنه العقاب يكون على النية الاجرامية وليس على النتيجة، كمن يطلق النار على جثة شخص ميت قصد قتله هنا تظهر النية الاجرامية لهذا الشخص بذلك يجب معاقبته[5].
- في مرحلة الجريمة المستحيلة هناك البدء في التنفيذ، وهذا البدء في التنفيذ لا يتطلب إتيان أفعال تدخل في ماديات الجريمة، إنما تكفي الافعال التي يرتكبها الجاني في نظره أنها كافية لتحقيق النتيجة الاجرامية.[6]

ونستنتج انه هذا المذهب همه الوحيد هو حماية المجتمع وتوفير جميع الوسائل التي تحقق الامن .

ثالثا: المذهب التوفيقي

اذى ظهور بعض الآراء التوفيقية إلى التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة المادية وبين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية.

---

[1]– علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص376

[2]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص113

[3]– علي عبدالقادر القهواجي، المرجع السابق، ص376

[4]– محمد احمد المشهداني، المرجع السابق، ص164

[5]– علي عبد القادر القهواجي، المرجع نفسه، ص377

[6]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص114

أ_ التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية

ذهب بعض الفقهاء الالمان إلى التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية .و في رايهم تكون الاستحالة مطلقة إذا لم يوجد المحل الذي ترد عليه الجريمة، مثل ارتكاب جريمة القتل على جثة انسان ميت، أو إذا كانت الوسائل المستعملة غير صالحة لارتكاب الجريمة، كاستعمال مسدس خال من الرصاص في ارتكاب جريمة القتل[1].او إذا سعى شخص إلى اجهاض امرأة ليست ففي هذه الحالة لا يمكن قتل شخص ميت أو اجهاض امرأة لسيت حال لانعدام محل الجريمة وهو الانسان الحي في المتال الاول، والجنين في المتال الثاني، ومن المستحيل ان يقوم شخص بسرقة من امواله الخاصة، لان شرط حدوث جريمة السرقة ان يكون المال مملوكا للغير.[2]

وترى هذه النظرية انه في حالة الاستحالة المطلقة لا يجوز معاقبة الجاني، لأن المجني عليه لم يتعرض لأي خطر، وبالتالي فإن اساس حق العقاب لا يكون متوافرا، وهذا بخلاف الحال في الاستحالة النسبية، فإنها ليست الاصورة للجريمة الخائبة وهي التي يعجز فيها الجاني عن تحقيق نتيجة بحيث انه قام بكل سلوكه الاجرامي[3].

اما الاستحالة النسبية فقد تتعلق بموضوع الحق المعتدى عليه، والوسيلة المستعملة في الاعتداء، ومن امثلتها ان يقوم شخص بإطلاق النار على في المكان الذي يتواجد فيه عدوه بقصد قتله، ولاكن يتبين انه لم يكن موجود اثناء اطلاق النار .ومن امتلتها المتعلقة بالوسيلة ان يقصد شخص قتل شخص بالسم، ويقوم بوضع كمية ضئيلة من السم في الطعام بحيث انها لا تكفي لقتله[4].

والواقع في الامر ان الاستحالة ان حالة واحدة، فالجريمة اما محتملة الوقوع أو غير محتملة، وفي حالتي الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية كانت الجريمة غير محتملة الوقوع، ففي حالة الاستحالة النسبية، لا تكون الجريمة في الظروف التي ارتكبت فيها ممكنة الوقوع ولا محل للبحث في احتمال وقوعها في ظروف اخرى متغيرة[5].

والاستحالة النسبية تستحق العقاب بنوعيها، ولقد عرف هذا الاتجاه عدة انتقادات لأنه اقام تفرقة تحكمية للاستحالة لا تستند إلى اساس صريح فالجريمة تكون اما ممكنة أو مستحيلة .

---

(1)– احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام، جامعة القاهرة،كلية الحقوق، الطبعة السادسة، 2015، دار النهضة العربية، 591

(2)– نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص124

(3)– احمد فتحي سرور، المرجع السابق، 592

(4)– علي عبدالقادر القهواجي، المرجع السابق_ص378

(5)– احمد فتحي سرور، المرجع السابق، 592

كما انه الاستحالة النسبية تعتبر في حكم الاستحالة المطلقة بالنسبة للظروف التي وقعت فيها، وليست محاولة قتل شخص ميت اكتر استحالة من قتل شخص ظن الجاني انه فيه [1].

ورغم ذلك فقد اعتنق المشرع الايطالي هذه النظرية، فنص على عدم العقاب على الاستحالة المطلقة بسبب عدم صلاحية السلوك لإحداث النتيجة [2].

ب_ التفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية:

لقد قام الفقيه الفرنسي جارو على غرار الاتجاه التوفيقي السابق بتفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية. بحيث تكون الاستحالة القانونية عندما لا تتوفر احد الاركان لقيام الجريمة القانونية، كموت الضحية قبل ان يتم قتلها من طرف الجاني. فالاستحالة القانونية لا تتفق مع مبدا شرعية الجرائم والعقوبات، لان ما يرتكبه الجاني لا يقع في اطار النموذج القانوني الذي يحدد نص التجريم، وفي هذه الحالة لا يعاقب القانون على المحاولة لأنها كغيرها من الجرائم يجب ان تستوفي جميع عناصر النموذج القانوني للجريمة عدا عنصر واحد وهو النتيجة المادية.[3]

اما الاستحالة المادية فهي الاستحالة التي ترجع إلى سبب مادي تجعل الجاني غير قادر على تحقيق النتيجة الاجرامية، بحيث تكون الوسيلة المستعملة غير صالحة للتحقيق النتيجة سواء لعيب فيها أو لعيب في طريقة استعمالها، وترجع الاستحالة المادية للسبب محل الجريمة أو موضوع الجريمة كتوهم الانسان المراد قتله في مكان الجريمة وهو لم يكن هناك، وهنا لا يمكن القول بشروع في الجريمة.[4]

ونستنتج أنه يقوم بالعقاب على المحاولة المتعلقة بالاستحالة المادية فقط وعدم العقاب على الاستحالة القانونية.

---

(1)- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع اليابق، ص125

(2)- احمد فرحي سرور، المرجع نفسه، ص593

(3)- المرجع نفسه، ص593

(4)- عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص182

المبحث الثاني: عقوبة المحاولة في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية

إن تجريم جريمة المحاولة يتجلى في خطورة ركنها المادي وخطورتها الاجرامية في صفة الجاني، والعلة من تجريم العقاب على المحاولة، فيما يصدر من سلوك الجاني من اضرار فد تهدد امن المصالح الاجتماعية أو محميات قانونية، أو خطر تضرر هذه المصالح. وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى العقاب على المحاولة في التشريع الجزائري في المطلب الاول والى العقاب على المحاولة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: العقاب على المحاولة في القانون الجزائري

ساوت بعض التشريعات الحديثة بين العقاب على الجريمة التامة وعقاب المحاولة فيها، لهما نفس الخطورة الاجرامية لأن لهما نفس الخطورة الاجرامية، وبعض التشريعات قررت بأن عقوبة المحاولة في الجريمة اخف من عقوبة الجريمة التامة. [1]

فالمشرع الجزائري أخذ بالراي الذي يجمع بين العقاب على الجريمة التامة والمحولة فيها، والمشرع الجزائري تأثر بالمذهب الشخصي نظرا لتبنيه النية الاجرامية ومدى خطورتها وحد بين عقوبة من يحاول ارتكاب جريمة ومن يرتكب الجريمة التامة وتطبيقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات، فالشروع في الجنايات معاقب عليه دائما وقد راعى المشرع الجزائري في تقرير هذه القاعدة لما تتسم به الجنايات من خطورة على المصالح المحمية ويستوي في الجريمة أن يدخلها القانون في عدد الجنايات بصفة أصلية أو بناء على اقترانها بالظروف المشددة.. [2]

والقانون الجزائري يعاقب على المحاولة في الجريمة جناية أو الجنح والمحاولة في الجنايات معاقب عليها بصفة عامة، ويعاقب عليها دون تمييز لنوع الجريمة، حيث تطبق القواعد نفسها على الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة لكون المشرع الجزائري الحقها بالمحاولة في الجريمة وذلك وفق[3]ا للمادة 30 من قانون العقوبات وتنص المادة " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."

والمحاولة في الجنايات لها أمثلة كثيرة وفق قانون العقوبات الجزائري مثل جريمة الحريق العمدي المنصوص عليه في المادة 396من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في

(1)- الشباسي ابراهيم، المرجع السابق، ص138

(2)- عبدالله اوهايبية، المرجع السابق، ص281

(3)- المرجع نفسه، ص281

الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له – مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى؛ – مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص؛ – غابات أو حقوق مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات؛ – محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم؛ – عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص.

اما المحاولة في الجنح يعاقب عليها حسب المادة 31 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري ولا يعاقب عليها الا بنص خاص وقد راعى المشرع في تقرير هذا الاصل عدم جسامة الجنح، بل يتم تحديد العقوبة على أساس الجرائم التي ينص عليها القانون بشكل صريح .بمعنى آخر، لا يتم معاقبة الأفعال التي تهدف إلى ارتكاب جريمة ما بشكل كامل، ما لم يكن القانون قد نص على معاقبة المحاولة في تلك الجريمة بصورة صريحة .ويتم تحديد العقوبة وفقاً للجرائم التي تم تحديدها في النصوص القانونية المعمول بها[1].

و تنص المادة31 من قانون العقوبات "لا محاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا.

ومن امثلة الجنح التي لا يعاقب على المحاولة فيها جنحة السب والقذف وجنحة الضرب والجرح.

كما أن المشروع الجزائري صرح أنه لا عقاب على المحاولة في المخالفات كما تبينه المادة 31 فقرة 2 من قانون العقوبات أنه لا عقاب على المخالفات لتفاهتها من جهة ولعدم انطوائها على خطر يبرر التجريم من جهة اخرى. [2]

وفي القانون الجزائري، عادة ما لا يتم العقاب على المحاولة في المخالفات لأنها عمومًا تُعتبر أفعالًا تفتقر للخطورة الكافية التي تبرر تجريمها .بالإضافة إلى ذلك، معظم المخالفات تكون من أفعال مادية يكون من الصعب اصور المحاولة فيها لأنها إما تحدث بشكل كامل أو لا تحدث على الإطلاق .وبناءً على ذلك، يتم تحديد العقوبات وفقًا للجرائم التي تكون واضحة وتشكل خطورة حقيقية وتبرر التجريم بصورة صريحة في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: العقاب على المحاولة في الشريعة الإسلامية

وقاعدة الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص ألا يتساوى عقاب الجريمة التامة بالجريمة التي لم تتم وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين.وهذه القاعدة لا يمكن الخروج عليها في جرائم الحدود والقصاص، فلا يمكن العقاب على المحاولة في عقوبة الزنا التام وهي الجلد والرجم.ولا يمكن العقاب على

---

[1]– عمر خوري، المرجع السابق، ص44.

[2]– المرجع نفسه، ص44.

المحاولة في السرقة بعقوبة القطع اليد لأن القطع اليد جزاء جعله الله للجريمة التامة، والفرق هنا شاسع بين المحاولة والفعل التام، فيجب أن يؤخذ المتهم بقدر ما فعل ويجزى بقدر ما أكتسب[1].

إضافة إلى أن التسوية في العقاب بين الشروع والجريمة التامة تحمل وتدفع من شرع في جريمته على إتمامها لأنه يرى نفسه قد استحق عقوبة الجريمة التامة بالبدء فيها فليس ثمة ما يغريه بالعدول عنها، ونستطيع أن نقيس الشروع في جرائم التعزير بالشروع في جرائم الحدود والقصاص فنقول إن القواعد العامة التي تسري على جرائم الحدود والقصاص تسري على جرائم التعزير ولو وردت هذه القواعد بخصوص جرائم الحدود والقصاص فقط، لأن هذين النوعين من الجرائم هما أهم الجرائم وما يسري على الجرائم الهامة يسري على غيرها[2].

وبالرجوع إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم فالحد الأول هو العقوبة والحد الثاني هو الجريمة، فالنص قاطع في دلالته بأنه ورد في جرائم الحدود والقصاص دون غيرها، ومن ثمة يجوز تسوية عقوبة الشروع بعقوبة الجريمة التامة في غير الحدود، خصوصا وأن عقوبة التعزير غير مقدرة وللقاضي حرية واسعة في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى[3].

عقوبة الشروع فقها:

في الشريعة الإسلامية يعاقب على المحاولة في المسائل التي تعرف جدلا بين الفقهاء والقانون، وفي هذا الاختلاف يكمن في العقاب اذا كان في المحاولة مساويا لعقوبة الجريمة التامة، ام يكون اخف منها .وهذا ما اذى إلى ظهور فريقين الاول المذهب المادي والثاني المذهب الشخصي والرأي الارجح ثالثا.

أولا- المذهب المادي:

يرى انصار هذا المذهب ضرورة جعل عقوبة المحاولة اخف من عقوبة الجريمة التامة، بحيث يتحقق الضرر في الجريمة التامة بينما في المحاولة يحدث تعرض حقوق الغير للخطر، والمحاولة تعتبر جزاء من الجريمة التامة وليس من العدل المساواة بين الجزاء والكل، وقد نكون حملنا الجاني مسؤولية اذ لم يعتبر تعسفا في حقه.[4]ويقوم هذا المذهب على مبدئين

أ_ المبدأ الاول:

يرى العنصر المهم للجريمة هو الضرر المادي وليس الارادة الاجرامية للجاني، ولهذا يتم تقدير العقاب حسب خطورة الوقائع المادية والاضرار التي احدثتها.[5]وتعتبر الوقائع المادية هي الميزان الذي يقدر العقاب حيث وجب على

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص13.

[2]- المرجع نفسه، ص13.

[3]- المرجع نفسه، ص14.

[4]- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، 95.

[5]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، 83.

المشرع تحديث المراحل التي بها الفاعل منذ البدا في تنفيذ الجريمة إلى نهايتها، فكلما اقتربت الوقائع على اتمام الجريمة زادت خطورتها والاضطرابات التي تحدثها داخل المجتمع الا ان المشرع لم يقم بتحديد هذه المراحل التي يمر بها الجاني للتحقيق النتيجة، واكتفاء بتحديد المراحل المهمة.(1)

ويستطيع الفاعل القيام بجمع الاعمال الكافية للوصول إلى الجريمة واجتياز جميع مراحل التنفيذ، لانه تدخل في الظروف القاهرة التي منعت حدوت النتيجة، كان يطلق شخص الرصاص ويصيب المجني عليه، ولكنه يشفى بالعناية وتلقي العلاج وفي هذه الحالة نستطيع ان نبين ارادة الجاني المضي إلى اخر مراحل تنفيذ الجريمة.(2)والاعمال التي قد يقوم بها الجاني اكثر خطورة من الاعمال السابقة لان الجريمة قد تمت من الناحية الشخصية وخابت من الناحية المادية وهذا ما يعرف بالجريمة الخائبة أو المحاولة التامة.

نلاحظ ان خطورة الوقائع المادية في الثانية اشد من الاولى فهنا الاضطراب الذي تحدته الجريمة الخائبة اكبر من الذي تحدته الجريمة الموقوفة.(3)ولهذا يجب التمييز بين العقاب في العقوبة للجريمة التامة وعقوبة اخف للجريمة الخائبة

المبدأ الثاني:

تتناسب درجة العقاب بتقديم الفاعل نحو اتمام الجريمة ويشجعه على التوقف في الاستمرار فيها مبكرا، مادام القانون قرر له مصلحة في ذلك بحيث كلما يقوم بمرحلة تقربه إلى اتمام الجريمة بحيث يشتد العقاب تبعا لهذه المرحلة أو العكس. (4)وتناسب العقاب ودرجة خطورة الوقائع المادية للجريمة تدفع الفاعل إلى التفكير، والتردد في كل مرحلة يقوم بها في تنفيذ جريمته خوفا من العقاب الشديد، ويجب وضع العقاب كحاجز امام الجاني وليس وراءه(5).

1- تقييم المبادئ: ويمكن اختصارها في ما يلي:

المبدأ الأول:

خطورة الوقائع المادية كأساس للعقاب هو نهج خاطئ، بدلا من ذلك يجب التركيز على الإرادة الإجرامية للجاني لأنها هي مصدر للجريمة. وتكمن خطورة الوقائع في الأفعال الفعلية التي قام بها الجاني والتي قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة وقد تكون هذه الوقائع مكتملة أو قد تتوقف بسبب عوامل خارجية، وبالتالي لا تعتبر بالضرورة عن التهديد الحقيقي والوقائع المادية لا تصلح كأساس وحيد للعقاب في قضايا المحاولة وقد تتوقف بسبب ظروف خارجية ولا يعني ذلك ان

(1)- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص95.

(2)- المرجع نفسه، ص96.

(3)- المرجع نفسه، ص96.

(4)- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، 85.

(5)- المرجع نفسه، ص96.

الجاني لم يكن لديه نية كاملة لارتكاب الجريمة. والإرادة الإجرامية هي النية والقرار الواعي لارتكاب الجريمة، وهذه الإرادة هي الاساس الحقيقي وراء الجريمة ويجب ان تكون محور الاعتبار عند تحديد العقوبة.[1]

والعقاب في قضايا المحاولة يجب أن يعتمد على الإرادة الإجرامية للجاني وليس فقط على خطورة الوقائع المادية. النية لارتكاب الجريمة هي العامل الأساسي الذي يجب أن يحدد مستوى العقاب، لأن التركيز على الوقائع المادية فقط قد يغفل الجانب الحقيقي من التهديد الذي يشكله الجاني على المجتمع.

تقييم المبدأ الثاني:

إن القوانين في الوقت الحاضر قد أجمعت على رفع المسؤولية عن الفاعل إذا عدل اختياريا عن تنفيذ الجريمة وأثره على المسؤولية الجنائية، وهي قرار الجاني بالتوقف عن تنفيذ الجريمة بمحض إرادته، دون تدخل خارجي أو قسري وإذا قرر الجاني العدول الاختياري عن تنفيذ الجريمة، فإنه يعفى من العقاب بغض النظر عن المرحلة التي وصل اليها في تنفيذ العقاب .حيث ان العقوبة تتناسب مع مدى تقدم الفاعل نحو إتمام الجريمة، وتكون العقوبة أشد كلما اقترب الفاعل من تحقيق النتيجة الإجرامية .والعدول الذاتي يعكس رغبة لمحاولة في تشجيع الجناة على التراجع عن تنفيذ الجريمة بإرادتهم الحرة .ورغم تدرج العقاب قد يبدو غير عملي في وجود العدول الاختياري، إلا أنه يظل مهما في الحالات التي لا يتوقف فيها الجاني عن تنفيذ الجريمة.[2]

العدول الاختياري والتشجيع على التوقف رفع العقاب عن الجاني في حال العدول الاختياري يعد أكثر إغراء له للتوقف عن تنفيذ الجريمة، وهذا يعتبر هدفا وقائيا مهما في التشريعات الحديثة. والعدول الاختياري هو أداة تشريعية تهدف إلى منع الجرائم قبل وقوعها من خلال تحفيز الجناة على التراجع بينما تدرج العقاب يضمن عدالة العقوبة بناء على مدى التقدم في الجريمة .لكلا المبدأين يلعبان دورا مهما في النظام الجنائي لتحقيق التوازن بين الوقاية والعقاب.

ثانيا: المذهب الشخصي:

يرى اصحاب هذا المذهب ان السبب الذي اذى إلى اخفاق المذهب المادي هو الاهتمام بالعنصر المادي للجريمة، والاغفال عن العنصر الاهم في عالم الاجرام وهو النفسية الشريرة للمجرم اما الضرر المادي فهو نتيجة للإرادة الاجرامية التي يسعى للوصول اليها، بحيث انه لولا وجود النفس الاجرامية لما حصلت هذه النتائج الضارة.[3]

---

[1]– نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص97.

[2]– المرجع نفسه، ص98.

[3]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص86.

مبادئ هذا المذهب:

وهذا المبدأ يتناول المساواة في العقاب بين المحاولة والجريمة التامة، ويستند إلى أن العقوبة يجب أن تكون متساوية في كلتا الحالتين بناء على خطورة المجرم وليس على النتائج المحققة .ويقوم هذا المبدأ على فكرة أن العقوبة المحاولة يجب ان تكون بنفس درجة عقوبة الجريمة التامة. بسبب أن المعيار الحقيقي للعقاب هو خطورة المجرم ونيته الإجرامية وليس بالضرورة النتائج التي ترتبت على فعله. وخطورة المجرم تعتبر واحدة في الحالتين سواء تمت الجريمة أم لم تتم والفارق الوحيد هو تدخل ظرف خارجي في حالة المحاولة يمنع إتمام الجريمة، بينما في الجريمة التامة لم بتدخل هذا الظرف الخارجي.[1]

مبدأ المساواة في العقاب بين المحاولة والجريمة التامة يعتمد على تقييم خطورة المجرم ونواياه الإجرامية بدلا من التركيز فقط على النتائج المحققة. وهذا المبدأ يعزز فكرة أن النية الإجرامية هي المعيار الأهم للعقوبة، ويهدف إلى تحقيق العدالة من خلال معاقبة النوايا الإجرامية بصرامة، بغض النظر عن ما إذا كانت الجريمة قد تمت أم لا.

ثالثا: المذهب الراجح

اثار المذهبين السابقين جدلا كبير أنبثق منه راي راجح يدعو إلى تخفيف العقاب في قضايا المحاولة مع وضع عقاب خاص بكل نوع من انواع المحاولة، بشرط ان يتناسب العقاب مع درجة خطورة كل حالة بالرغم من صعوبة تحديد كل أنواع المحاولة، فمثلا عقوبة المحاولة الموقوفة ليست تكون أخف من عقوبة الجريمة الخائبة لكن من حيث الضرر الذي ينادي به المذهب المادي وإنما على خطورته الاجرامية.[2]

إذن المجرم في الجريمة الموقوفة اقل خطورة من المجرم في الجريمة الخائبة، وبذلك تكون العقوبة اخف من الثانية وهذا كله يدعى بمبدأ العقاب ووزنه حسب خطورة المجرم.[3]

---

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص96.

[2]- المرجع نفسه، ص103_105.

[3]- الشباسي ابراهيم، المرجع السابق، 138.

خلاصة الفصل الثـــانـــي:

يوضح أهمية النظر في نية الجاني ومدى تقدمه نحو تنفيذ الجريمة في كل من الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري. بينما تعتمد الشريعة الإسلامية بشكل كبير على النية والعزم، يركز القانون الجزائري على الركن المادي وبدء التنفيذ. والعقوبات في الشريعة الإسلامية تجمع بين الحدود والتعزير، بينما يطبق القانون الجزائري نظاما متدرجا للعقوبات على المحاولة ويشجع العدول الاختياري كوسيلة للحد من الجرائم.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها على النحو التالي:

1- النتائج:

- المحاولة هي البدء في تنفيد جريمة، سواء تحققت النتيجة الاجرامية أو لم تتحقق
- المحاولة في الجريمة نفسها الجريمة التامة الا ان المحاولة جريمة تامة ولكن واقعيا ناقصة
- للمحاولة في الجريمة صورتان في الاول تكون محاولة ناقصة اذا لم يقم الجاني بتنفيذ افعاله اللازمة لتحقيق الجريمة، والتاني محاولة تامة اذا يقوم الجاني بجميع الافعال الازمة للتمام الجريمة، الا انها لا تتحقق لظروف خارجة عن ارادته
- تمر المحاولة بعدة مراحل حيث تبدأ عن طريق فكرة تتخلل في نفس صاحبها، وتتطور هذه الفكرة ليبدأ الجاني في تحضير الوسائل اللازمة لتنفيذ الجريمة، وعند انتهائه من تحضير الوسائل يبدا في تنفيذها.
- وللمحاولة ثلاثة اركان مثل الجريمة التامة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي
- لم تنص الشريعة الاسلامية على عقاب صريح للمحاولة، وانما تركته كسلطة تقديرية لولي الامر.
- اتفقت التشريعات الحديثة إلى تقسيم المحاولة إلى جرائم يعاقب على المحاولة فيها في الجنايات والجنح، اما المخالفة فلا يعاقب عليها لتفاهتها.

2- التوصيات:

- على المشرع الجزائري ان يعطي اهمية لموضوع المحاولة في الجريمة وذلك بتخصيص باب كامل في قانون العقوبات لموضوع المحاولة عوضا عن الفصل، ويقوم فيه بالتطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع الصور والمراحل وجزاء المحاولة.
- على المشرع الجزائري إبدا رأيه في مختلف القضايا المتعلقة المحاولة، وان يتخلى عن سلبيته ويكون ايجابيا لموضوع المحاولة.
- يجب القيام بملتقيات جامعية ووطنية، للتعريف أكتر بموضوع المحاولة في الجريمة.
- يجب ان تكون هناك الاتفاقيات الدولية المخصصة لتنظيم المحاولة على المستوى الدولي حيث تعد ضرورية لضمان توحيد المعايير القانونية وتحديد الاجراءات اللازمة. هذا يقلل من الاختلافات في تطبيق العدالة بين الدول ويضمن حماية حقوق المتهمين والمشتكى بهم، وبالتالي تجنب دخول متاهات قواعد الاسناد.
- العمل على تطبيق مبدأ سيادة القانون الذي هو الهدف الأسمى لتحقيق العدالة الاجتماعية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب:

1- إبراهيم محمد بن محمد الزنداني، الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الاسلامية واحكامها، رسالة ماجستير، جامعة فطاني، قطر، 2018.

2- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، الطبعة السادسة، 2015، دار النهضة العربية.

3- أيمن نواف الهواشة، الجريمة المستحيلة دراسة مقارنة، 2010، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن.

4- بلعليات ابراهيم، اركان الجريمة وطرق اثباتها في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، د، س، ن.

5- بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

6- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2009.

7- رزق الله بن محمد بن مجول السلمي، الشروع في الجريمة والرجوع عنها في الفقه الاسلامي، الطبعة الاولى، 2009.

8- الشباسي إبراهيم، الوجيز في شرح قانون العقوبات، الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981.

9- عبد الحميد الشواربي، الشروع في الجريمة، في ضوءالفقه والفقهاء، منشأة المعارف، مصر، 1998.

10- عبدالله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، طبعة2022، بيت الافكار.

11- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2004.

12- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

13- قورة عادل، محاضرات في القانون، القسم العام، الجريمة، الطبعة الرابعة، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 1994.

14- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، مصر، د. سنة.

15- محمد الحيدري، معجم الافعال المتداولة، وموطن استعمالها.

16- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة التانية، 1999.

17- محمد العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د، س، ن.

18- محمد الفاضل، المبادئ العامة للجريمة في التشريع الجزائري، مطبعة الوادي، دمشق، 1987، ص180

19- محمد صبحي النجم، قانون العقوبات، القسم العام، دنع، القاهرة –الطبعة الرابعة، 1977.

20- محمد نجيب حسن، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، دار النهضة العربية، 1962.

21- نحوي سليمان، محاضرات في النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة عمار ثليجي الاغواط، كلية الحقوق، 2016_2017.

22- ياسر عفيف المدهون، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة تحليلية، النيابة العامة، السلطة الفلسطينية، فلسطين، 2012.

2- الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

1_ تركي بن عادل الشمري، جريمة الشروع في السرقة وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2002.

ب- المذكرات

1_ عواشرية صبرية –المحاولة في التشريع الجزائري لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر_كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.

3- القوانين

1_ القانون رقم 04، 15المؤرخ في 10نوفمبر 2004

2_ القانون رقم 09_01المؤرخ في 25فبراير2009

3_ القانون رقم 82_04المؤرخ في 13فبراير 1982

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	صفحة
شكر	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية المحاولة في القانون الجزائري	
تمهيـــــــد:	06
المبحث الأول: مفهوم المحاولة في الجريمة	07
المطلب الأول: تعريف المحاولة في الجريمة	07
الفرع الأول: المحاولة في اللغة	07
الفرع الثاني: في القانون الجزائري	07
الفرع الثالث: في الشريعة الاسلامية	08
المطلب الثاني: صور المحاولة في الجريمة	08
الفرع الأول: المحاولة الناقصة(الجريمة الموقوفة)	08
أولا: تعريفها	08
ثانيا: خصائص المحاولة في الجريمة	09
الفرع الثاني: المحاولة التامة (الجريمة الخائبة)	10
أولا: المحاولة التامة بنتيجة خائبة	10
ثانيا: المحاولة التامة بنتيجة مستحيلة	11
المبحث الثاني: عناصر المحاولة في الجريمة	12
المطلب الأول: مراحل المحاولة في الجريمة	12
الفرع الأول: المرحلة النفسية أو التفكير في الجريمة	12
الفرع الثاني: مرحلة الاعمال التحضرية	14
الفرع الثالث: الاعمال التحضرية	16

المطلب الثاني: أركان المحاولة في الجريمة	16
الفرع الأول: الركن الشرعي	16
الفرع الثاني: الركن المادي	17
اولا: البدء في التنفيذ	17
تانيا: وقف التنفيذ أو خيبة الأثر	20
الفرع الثالث: الركن المعنوي	21
اولا: القصد الجنائي	21
تانيا: عناصر القصد الجنائي	21
ثالثا: صور القصد الجنائي	22
خلاصة الفـــصـــل الـــأول:	24
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالمحاولة	
تمهيد	26
المبحث الأول: نطاق المحاولة في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية	27
المطلب الأول: نطاق المحاولة في القانون الجزائري	27
الفرع الأول: الجرائم التي يعاقب عليها	27
أولا: المحاولة في الجنايات	27
تانيا: المحاولة في الجنح	28
الفرع الثاني: الجرائم المستبعدة من نطاق المحاولة	28
أولا–المخالفات	29
الفرع الثاني: أمثلة عن الجرائم المستبعدة من نطاق المحاولة	29
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الجريمة المستحيلة	29
المطب الثاني: نطاق المحاولة في التشريع الإسلامي	31
الفرع الأول: الأعمال التحضرية في ظل الشريعة الاسلامية	31
الفرع الثاني: موقف الفقه من الجريمة المستحيلة	32

أولا–المذهب المادي:	33
ثالثا – المذهب الشخصي:	35
ثالثا: المذهب التوفيقي	38
المبحث الثاني: عقوبة المحاولة في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية	38
المطلب الأول: العقاب على المحاولة في القانون الجزائري	38
المطلب الثاني: العقاب على المحاولة في الشريعة الإسلامية	39
أولا– المذهب المادي:	40
ثانيا: المذهب الشخصي:	42
ثالثا: المذهب الراجح	43
خلاصة الفصل الثـــانـــي:	44
خاتمة	46
قائمة المصادر والمراجع	48
فهرس المحتويات	51